

محضر الجلسة رقم 717

التاريخ: الإثنين 29 رجب 1431 (12 يوليوز 2010)

الرئاسة: المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس المجلس.

التوقيت: ساعتان وثلاث وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة الثالثة بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 01.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقعة بالرباط في 30 يناير 2008 بين حكومة المملكة المغربية والمدن والحكومات المحلية المتحدة الإفريقية؛
- مشروع قانون رقم 02.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية المقر الموقعة بالجديدة في 24 أكتوبر 2009 بين حكومة المملكة المغربية والمؤتمر الوزاري حول التعاون في مجال الثروات البحرية بين الدول الإفريقي المطلة على المحيط الأطلسي؛
- مشروع قانون رقم 11.08 متعلق بالكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر؛
- مشروع قانون رقم 25.10 يتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- مشروع قانون رقم 08.10 يتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني؛
- مشروع قانون رقم 31.09 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2007؛
- مشروع قانون رقم 61.09 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2008؛
- مشروع قانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد وزير،

السيد الوزير،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس اليوم هذه الجلسة للتصويت على ثمانية مشاريع قوانين، ولكن قبل أن أسردها عليكم، أعطي الكلمة للسيد أحمد حاجي للإعلان عن المراسلات التي توصلت بها رئاسة المجلس، فالكلمة للسيد حاجي.

المستشار السيد أحمد حاجي، أمين المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أختي، إخواني المستشارين المحترمين،

المراسلات التي توصلت بها رئاسة المجلس للإعلان عنها:

توصلت رئاسة مجلس المستشارين بمشاريع القوانين التالية:

- 1- مشروع قانون رقم 25.10 يتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا؛
- 2- مشروع قانون رقم 08.10 يتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني؛
- 3- مشروع قانون رقم 30.09 يتعلق بالتربية البدنية والرياضية؛
- 4- مشروع قانون رقم 07.10 يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية؛
- 5- مشروع قانون رقم 19.10 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة؛
- 6- مشروع قانون رقم 34.08 يقضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛
- 7- مشروع قانون رقم 38.09 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية؛
- 8- مشروع قانون رقم 14.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية إنشاء التسهيل الإفريقي للدعم القانوني الموقعة من طرف المملكة المغربية في 12 سبتمبر 2008.

كما توصلت رئاسة المجلس بقرارين للمجلس الدستوري:

الأول يحمل رقم 10/802 بشأن الطعن الذي قدمه السادة عدي

بوعرفة، محمد بلقاسم، وأحمد البطن، ومولاي عبد الله الوزاني،

وبوشعيب مسافر، والناجي بلخضر، وعلي العبدى، وكمال الزايخ، وبناصر حميمي، ملتصقا فيه إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجرين في 2 أكتوبر 2009 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي المأجورين، وأعلن على إثره انتخاب السادة: أحمد بهنيس، وعبد السلام اللبار، والعربي حبشي، وعبد الإله الحلوطي، ومصطفى الوجداني، وإبراهيم القرفة، والنعم ميارة، والصدیق الرغوي، ومحمد الرماش، أعضاء مجلس المستشارين.

وقضى المجلس الدستوري بإلغاء انتخاب كل من السيدين أحمد بهنيس وإبراهيم القرفة، وبدعوى المرشحين الذين يرد أسماءهم مباشرة في اللائحة الإتحاد العام للشغالين ملء هذين المقعدين الشاغرين. أما السيد مصطفى الوجداني، وبدعوى المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الإتحاد العام الديمقراطي للشغالين ملء هذا المقعد الشاغر، كما قضى المجلس الدستوري برفض طلب السيد عدي بوعرفة ومن معه الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد السلام اللبار. القرار الثاني يحمل رقم 10/803 بشأن الطعن الذي قدمه السيد إبراهيم أحرار، ملتصقا فيه إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجرين في 2 أكتوبر 2009 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي غرفة الفلاحة لجهة سوس ماسة درعة، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد أمزال عضو مجلس المستشارين، وقد قضى المجلس الدستوري برفض طلب سيدي إبراهيم أحرار الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع. شكر السيد الرئيس، لكم الكلمة.

السيد الرئيس:

نقطة نظام تعني الجلسة، لم نبدأ بعد ، باقي ما ابدينا، لم أعطك الكلمة السيد الرئيس، نقطة نظام تتعلق بسير الجلسة، ولم نبدأ في الجلسة إلى حد الآن، ما اعطيتكش للكلمة السي الراضي، لا أنا عندي القانون الداخلي، وأنا الذي أسير، وبالتالي لم أعطك الكلمة، وليس برفع الصوت أن تأخذها قسرا، مستحيل معي، من فضلك. الآن نبدأ في هذه الجلسة، وقد خصصت لدراسة 8 مشاريع قوانين:

الأول: 01.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية المقر الموقعة بالرباط في 30 يناير 2008 بين حكومة المملكة المغربية والمدن والحكومات المحلية المتحدة الإفريقية؛

الثاني: مشروع قانون رقم 02.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية المقر الموقعة بالجديدة في 24 أكتوبر 2009 بين حكومة المملكة المغربية والمؤتمر الوزاري حول التعاون في مجال الثروات البحرية بين الدول الإفريقية المطلة على المحيط الأطلسي؛

الثالث: مشروع قانون رقم 11.08 متعلق بالكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

الرابع: مشروع قانون رقم 25.10 يتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيك، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب، والذي طالبت الحكومة له الأسبقية؛

الخامس: مشروع قانون رقم 08.10 يتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني، المحال على مجلسنا من مجلس النواب؛

السادس: مشروع قانون رقم 31.09 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2007، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

السابع: مشروع قانون رقم 61.09 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2008؛

وأخيرا: مشروع قانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

وقد قررت ندوة الرؤساء أن تعطى الكلمات في حدود 5 إلى 10 دقائق للأغلبية والمعارضة، و5 دقائق بالنسبة للمجموعات الأخرى.

السيد الرئيس:

يا سيدي لم أبدأ، باقي ما ابدينا، هذا ماشي مشكل البث، هذا مشكل احترام القانون، تفضل ولكن في إطار القانون، المادة 129 دقيقتين لا أقل ولا أكثر من ذلك، تفضل.

المستشار السيد إدريس الراضي:

الله يكثر خيركم، احنا بغينا غير نبيه بخصوص كاين هذه الجلسة مخصصة لمشاريع القوانين، أم بخصوص الرسائل اللي جات من المجلس الدستوري عندنا الجلسة ديال نهار الثلاثاء، فيها فاش يكونوا السادة المستشارين، وجلسة اللي هي مثلا تبتعوها المواطنين، وتبت على أساس أنه تبتليو هاذ الأسماء اللي تلى السيد الأمين. شكر السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا.

نبدأ الآن في دراسة مشروع القانون رقم 01.10، وأعطي الكلمة للسيدة الوزيرة المحترمة لتقديم مشروع القانون، السيدة الوزيرة.

السيدة لطيفة أحراباش، كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية

والتعاون:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار المجهودات التي تقوم بها المملكة المغربية لتوطيد علاقاتها مع القارة الإفريقية، هذه القارة التي هي عمقنا الاستراتيجي الحقيقي، في إطار أيضا تعزيز اللامركزية وترسيخ الديمقراطية المحلية في القارة الإفريقية، وقعت حكومة المملكة المغربية والمدن والحكومات المحلية المتحددة الإفريقية بالرباط يوم 30 يناير 2008 على اتفاقية تقضي بإقامة المقر القاري لهاته المنظمة بالمغرب وبالرباط بالذات.

تهدف هذه الاتفاقية المهمة إلى تحديد المقترضات التي على أساسها ستستضيف بلادنا مقر هذه المنظمة، وهاته المنظمة التي ستمارس بمقتضى الاتفاقية أنشطتها على الصعيد المحلي والوطني والجهوي والدولي في إطار دينامية الشراكة الإفريقية ومن داخل منظمة دولية لها أهميتها، وهي منظمة المدن والسلطات المحلية المتحدة، وتلتزم هاته المنظمة أيضا بمقتضى هذه الاتفاقية بالعمل في إطار المهام المنوطة بها وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في بلادنا.

ما يمكننا أن نذكر هنا هو أن المادة العاشرة من هاته الاتفاقية تنص على أن (CGLUA) تتمتع بالصفة الدبلوماسية عند حصولها على صفة منظمو دولية وفقا لقانونها الأساسي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة الآن للسيد المستشار المحترم مقرر لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني لتقديم تقرير أو ملخص عن التقرير، وإذا لم يكن حاضرا فللسيد الرئيس الكلمة لإلقاء ملخص سريع حول المشروع، السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد علي سالم الشكاف:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة والسادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

فعلا التأمت لجنة الخارجية والحدود من أجل تدارس الاتفاقية التي ذكرتها، السيدة الوزيرة، وكان إجماع على أن الاتفاقية جد مهمة وعلى أنه بالطبع كما جاء في كلمة السيدة الوزيرة على أن هذه الاتفاقية تلعب دور كبير في استرجاع مكانة المغرب في القارة الإفريقية، على اعتبار أن هاته الاتفاقية تلعب دورا مهما لدى الجماعات المحلية التي التأمت من خلال هذه الجمعية، التي ستلعب دور كبير داخل الجماعات المحلية بل الإفريقية.

وبالتالي كان هناك إجماع من طرف السادة المستشارين على أن مثل هاته الاتفاقيات التي تروم استهداف الجماعات المحلية، يعني والأجيال الجديدة التي تؤمن بالديمقراطية، هذا كان إجماع على أنه مثل هاته الاتفاقيات هي التي تلعب دور كبير في استرجاع مكانة المغرب في القارة الإفريقية.

بالطبع كان إجماع كذلك فيما يخص الاتفاقية الثانية أو ستقومين بتقديم الاتفاقية الأخرى.

السيد الرئيس، كنظن على أنه كان هناك إجماع على أهمية هاته الاتفاقية، وأظن على أنه فيما يخص التقرير الذي وزع كان من المنتظر أن يكون المقرر هو الذي يقدم هذا التقرير، سأكون رهن إشارتك لتقديم التقرير الآخر. وشكرا.

السيد الرئيس:

الكلمة الآن لممثلي الفرق لمناقشة مشروع القانون رقم 01.10 المتعلق بموجبه من حيث المبدأ على تطبيق اتفاقية المقر الموقع بالرباط في 30 يناير 2008، الكلمة الآن للسيد المستشار، أحد مستشاري الأغلبية، هناك تدخل؟ إذن هناك تدخل لأحد فرق المعارضة، ليس هناك تدخل، الفيدرالية الفيدرالي للوحدة، أمر الآن للتصويت.

الموافقون: الإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

هذه مادة فريدة التي يتكون منها المشروع، وبالتالي فقد وافق

الجلس بالإجماع على مشروع القانون رقم 01.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية المقر الموقع بالرباط في 30 يناير

2008 بين حكومة المملكة المغربية والمدن والحكومات المحلية المتحدة الإفريقية، شكرا.

أمر الآن إلى مشروع القانون رقم 02.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالجديدة في 24 أكتوبر 2009 بين حكومة المملكة المغربية والمؤتمر الوزاري حول التعاون في مجال الثروات البحرية بين الدول الإفريقية المطلة على المحيط الأطلسي، والكلمة الآن للسيدة الوزيرة لإعطاء تقديم للمشروع للحكومة. شكرا.

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون الأفاضل،

وقعت الحكومة المغربية والمؤتمر الوزاري حول التعاون في مجال الثروات البحرية بين الدول الإفريقية المطلة على المحيط الأطلسي بالجديدة في 24 أكتوبر 2009 على اتفاق المقر، يتم بموجبه الاعتراف بالشخصية القانونية والأهلية المدنية لهذا المقر، كما يحدد النص امتيازات وحصانة هذا الأخير وكل الجوانب القانونية المتعلقة بإقامة مقر للمؤتمر الوزاري المذكور بالرباط.

في هذا الصدد، تتخذ الحكومة جميع الإجراءات الضرورية من أجل حماية المقر وصون حرمة والحيلولة دون المساس بكرامته، وكذا تمكينه من ولوج الخدمات العمومية، في المقابل تخضع الأنشطة الرسمية للكومهافات بالمغرب للتشريع المغربي، ولا يسمح المؤتمر الوزاري السالف الذكر بأن يتحول مقره إلى مكان للجوء الأشخاص الفارين من العدالة، كما يبقى للسلطات المغربية المختصة الحق في دخول مباني المقر من أجل ممارسة مهامها بموافقة السكرتير التنفيذي للكومهافات.

أخيرا، ما أود أن اسطر عليه في جملتين، وهو أنه هناك خيط ناظم بين النص الأول والنص الثاني، وهو أنه في إطار الجهود الذي تقوم به بلادنا، أولا لأخذ المبادرة على الصعيد الإفريقي، عملت بلادنا إذن على فتح وعلى التفكير في استرا تيجيات محلية وجهوية، فكللت هذه الجهود بالنجاح على الأقل مرتين في إطار النص الأول والنص الثاني، إذن هناك سياسة قرب بالنسبة للقارة الإفريقية، هناك إذن رغبة في اقتسام التجربة المغربية مع القارة الإفريقية، وهناك عمل أيضا على خلق فضاءات إستراتيجية يمكن لبلادنا أن تدافع من خلالها على مصالحها العليا.

أذكر في الأخير بأن لا بالنسبة للمقر الأول، وهو يهتم منظمة مهمة جدا لأن لها اثر مباشر على حياة المواطن الإفريقي وعلى حقه في التنمية، بالنسبة للنص الثاني فهو يميلنا على حاجة ضرورية جدا وهي أن نشتغل داخل القارة الإفريقية مع دول صديقة، وأشدد على أن المؤتمر الوزاري الذي يهتم الثروات البحرية للدول المطلة على المحيط الأطلسي لا توجد فيه دولة جارة، ويمكن للمغرب أن يعزز موطأ قدمه فيه في هذا الإطار وفي هذا الفضاء الذي نعتبره هو محيطنا الاستراتيجي الطبيعي.

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الخارجية، ولكن إلى مكابن فللرئيس الكلمة لإعطائنا ملخص حول الموضوع، شكرا.

المستشار السيد علي سالم الشكاف:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

كذلك هذه الاتفاقية اعتبرها السادة المستشارين على أنها اتفاقية جد مهمة، على اعتبار على أنها اتفاقية تروم استضافة المغرب لمقر هذا المؤتمر، مؤتمر الوزاري للتعاون في مجال الثروات البحرية، واعتبارا كذلك لأن المغرب راكم تجارب كبيرة في هذا المجال، وبالتالي يضعها أمام الدول الإفريقية المطلة على المحيط الأطلسي من أجل تبادل التجارب ومن أجل أن يعنى الاستفادة من هذه التجربة الكبيرة التي راكمها المغرب في هذا المجال.

كان هناك بالطبع تعبير من السادة المستشارين داخل اللجنة على أن هناك توصيات على أهمية تنوع مثل هذه الشراكات وتنوع مثل هذه الاتفاقيات على اعتبار كذلك الهدف الأساسي وهو استرجاع تلك المكانة التي كان يتوفر عليها المغرب ولازال، وللاحترام الكبير الذي يتوفر عليه المغرب لدى الدول الإفريقية ولدى القارة الإفريقية. وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، تنتقل الآن للتصويت على المادة الفريدة التي يتك ون منها المشروع:

الموافقون: = الإجماع؛

المعارضون: = لا أحد؛

المتنعون: = لا أحد.

أعرض الآن المشروع برمته على التصويت: نفس العدد، الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 02.10

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالجديدة في 24 أكتوبر 2009 بين حكومة المملكة المغربية والمؤتمر الوزاري حول التعاون في مجال الثروات البحرية بين الدول الإفريقية المطلة على المحيط الأطلسي.

ونتقل الآن إلى مشروع القانون رقم 11.08 متعلق بالكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

الكلمة الآن للسيدة الوزيرة المحترمة لتقديم المشروع، الأستاذة

ياسمينه بادو.

السيدة ياسمينه بادو، وزيرة الصحة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدات المستشارات،

السادة المستشارين،

يسعدني أن أعرض على مجلسكم الموقر هذا المشروع قانون رقم

11.08 المتعلق بالكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر،

وقبل أن أقدم لكم مضمون هذا المشروع، أود بداية أن أتقدم

بتشكركم الخالصة لجميع الفرق البرلمانية بما فيها فرق الأغلبية، ولكن

كذلك فرق الأغلبية لأن حقيقة هذا المشروع قانون حظي باهتمام

خاص داخل المجلس الموقر، وكان هنالك نقاش جاد حوله، فكان هناك

نقاش جاد، ولكن كذلك نقاش غني جدا، فلذلك كنت أود أن أتقدم

لكم بكل تشكركم الخالصة لجميع الفرق.

فكما تعلمون، لقد تميز العمل التشريعي الحكومي في الميدان

الصحي منذ العقد الأخير من القرن الماضي بالسعي إلى دعم وتحسين

الترسانة القانونية المتعلقة بالصحة ولما كادت التغييرات التي تطرأ في هذا

الميدان وللمتغيرات القانونية التي يكشف عنها تتبع الأنشطة الصحية.

وهكذا، تمت بموجب القانون رقم 12.01 المتعلق بمختبرات

التحاليل البيولوجية الطبية، والقانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية

والصيدلة، مراجعة الأحكام المتعلقة بممارسة بعض المهن الصحية

الرئيسية كالبيولوجيا الطبية والصيدلة، باعتبارهما من أهم المحاور

الأساسية لحماية المرضى والمهنيين، ولضمان جودة الخدمات الصحية

والأدوية والمواد المستعملة في التشخيص والعلاج.

ولهذه الغاية، فقد تم التركيز في القانونين المذكورين على مبدأ

اليقظة والسلامة الصحية عبر تكريس مجموعة من القواعد القانونية التي

تشرط التخصص والكفاءة والتقيد بالمعايير التقنية وقواعد حسن

الإنجاز وقواعد اليقظة والاحتراز.

ولتعزيز هذه الترسنة القانونية، فقد بات من الضروري أن يتدخل

المشرع لتأطير وتنظيم الأنشطة المتعلقة باستيراد وصناعة وتصدير

وتوزيع الكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر لوضع

القواعد القانونية الكفيلة بضمان جودة ونجاعة هذه المنتجات الصحية

الحיוية ذات الآثار المباشرة على نتائج التحاليل البيولوجية الطبية

وموثوقيتها، وبالتالي على طبيعة العلاجات الموصوفة للأمراض أو للوقاية

منها.

فالظهير الشريف المؤرخ في 14 يناير 1950 المتعلق بضبط صنع

وبيع وتوزيع أنواع اللقاحات والسمسرة المستعملة لعلاج الأمراض

ومختلف المصنوعات الحيوية، الذي يتخذ حاليا كمرجع لتنظيم

الكواشف لم يفرد تعريفا محمدا لها، ولم يحدد الشروط القانونية.

فلذلك، عملت وزارة الصحة على إحداث لجنة تقنية، عهد إليها

بدراسة سبل تنظيم الكواشف، شكلت تقاريرها وكذا المشاورات التي

تمت في هذا الشأن من الإحيائيين مستعملي الكواشف الطبية ومع

جمعية مهنيي المعدات الطبية الذين يقومون باستيراد وتسويق هذه

المنتجات مرجعا لتحضير هذا التشريع المقترح، الذي يتضمن 36 مادة،

مقسمة على 7 أبواب، مخصصة كما يلي:

الباب الأول يتعلق بالكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في

المختبر، ويتضمن 5 مواد؛

الباب الثاني يتعلّق بمؤسسات صناعة الكواشف واستيرادها أو

تصديرها أو توزيعها، ويتضمن مادتين؛

الباب الثالث يتعلق بالتقييم التقني لخصائص الكواشف، ويتضمن 3

مواد؛

الباب الرابع يتعلق بالاحتراز عند استعمال الكواشف، ويتضمن 5

مواد؛

الباب الخامس يتعلق باللجنة الاستشارية للكواشف، ويتضمن من 3 مواد؛

أما الباب السادس المتعلق بالعقوبات، يتضمن 16 مادة؛
وأخيرا الباب السابع الذي يتعلق بالأحكام النهائية، ويتضمن مادة واحدة.

إذن هذا هو المشروع المنظور أمام مجلسكم الموقر، وتفضلوا بقبول فائق التحيات والسلام.

شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا للسيدة الوزيرة المحترمة، الكلمة الآن للمستشار المحترم عبد السلام البار، مقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع، وإذا لم يكن حاضرا فالكلمة للسيد الرئيس إذا كان حاضرا لتقديم ملخص حول المشروع، وإذا لم يكن حاضرا.. إذن أمر الآن إلى المناقشة، الكلمة للأستاذة زبيدة بوعبياد عن فرق الأغلبية في حدود 5 إلى 10 دقائق.

المستشارة السيدة زبيدة بوعبياد:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يسعدني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية في هذه الجلسة لمناقشة مشروع قانون رقم 11.08 المتعلق بالكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر، وذلك بعد أن صادق عليه زملاؤنا بمجلس النواب.

إنه من نافلة القول أن هذا النص جاء ليعزز الترسنة القانونية المتعلقة بقطاع الصحة، ونذكر في هذا السياق على سبيل المثال لا الحصر القانون المتعلق بمختبرات التحليل البيولوجية والطبية، أي القانون رقم 12.01، كما نستحضر مدونة الأدوية والصيدلة والمقتضيات المتعلقة بممارسة بعض المهن الصحية، كالبيولوجيات الطبية والصيدلة.

إن هذه النصوص جميعها وأحكامها تهدف دون أدنى شك إلى حماية المرضى والمهنيين من منطلق الحرص على جودة المواد والأدوية والسعي إلى توفير خدمات طبية، تستجيب لانتظارات المرضى وذويهم من هذا المنطلق، وتماشيا مع هذا السياق، يهدف هذا المشروع إلى تنظيم الأنشطة المتعلقة بإنتاج واستيراد وتصدير وتوزيع الكواشف المستعملة لأغراض التشخيص ص في المختبر، ضمانا لوجودها كأحد المقومات الأساسية للقيام بالتحاليل العلمية الدقيقة التي تعتبر المدخل الضروري لعملية تشخيص مختلف الأمراض والأعراض، مما يمكن من صياغة الصفات الطبية الملائمة للأمراض أو الوقاية منها.

إن المقتضيات المتعلقة بتحديد الكواشف والأمن شطة والمراحل المرتبطة بها، تعود إلى ظهير 14 يناير 1950، الأمر الذي جعلها متجاوزة، إذ تنقصها الدقة والثوقية والمعايير القانونية اللازمة توفرها لضمان السلامة الصحية للمرضى وللمواطنين عموما.

ووعيا من الوزارة الوصية على هذا القطاع بهذه النواقص والاختلالات، تم نهج المقاربة التشاركية قبل صياغة المشروع قيد الدرس، فقد وضع هذا الأخير تعريفا مدققا للكواشف مع مسلك معطيات ومواصفات من خلال تدوينها في سجلات خاصة لدى الإدارة، مع الحرص على إنتاجها وتخزينها وتسويقها وفق قواعد حسن الإنجاز المحددة سلفا من طرف الإدارة.

كما نص هذا المشروع كذلك على إلزام المختبرات والمؤسسات التي تتعاطى الأنشطة المتعلقة بالكواشف بالتصريح قبل الشروع في ممارسة أعمالها، مع إخضاعها للتتبع والمراقبة.

و ضمانا للشروط الصحية، وحفاظا على البيئة، تم التعاطي مع النفايات التي تخلفها صناعة واستعمال الكواشف على أنها نفايات طبية وصيدلية، وبالتالي تسري عليها الإجراءات السابقة الذكر، مع إلزامية قيام المؤسسات المعنية بالتقييم التقني المنتظم للخصائص التحليلية والتشخيصية للكواشف، سواء تعلق الأمر بالإنتاج أو الاستيراد، وذلك لقياس مدى فعالية وسلامة المميزات البيولوجية والعلمية.

ولعل نظام الاحتراز الذي يتضمنه هذا المشروع، يمكن من اتخاذ تدابير وإجراءات من شأنها الحيولة دون بروز الآثار السلبية لاستعمال الكواشف التي قد تظهر مع تحديد كيفية ومسطرة السحب من السوق عند ظهور حالات سلبية وخاصة العوارض، مع التزام الحكومة فيما

يخص التدقيق على مسطرة التصريح أثناء العوارض في النصوص التنظيمية.

إن من شأن إحداهن لجنة استشارية تدعم المقاربة التشاركية السابقة الذكر، فهي تعين الإدارة بإبداء رأيها حول النوازل المطروحة، إذ تتكون من اختصاصيين وهيئات مهنية وطنية مشهود لهم بالكفاءة والمصداقية.

أما في حالة ارتكاب مخالفات من لدن المؤسسات ذات النشاط المتعلق بالكواشف الطبية، فإن مشروع القانون قد نص على أنواع العقوبات والجزاءات حسب جسامتها، مع فتح الباب لإمكانية إجراء الصلح، وذلك وفق المسطرة الجنائية.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

إننا من منطلق الأغلبية المساندة للحكومة بمجلس المستشارين، وإن كنا قد انخرطنا بكل وعي ومسؤولية في مناقشة هذا النص، وأبدينا العديد من الملاحظات والاقتراحات، فإنه وعيا من بما قام به زملاؤنا في مجلس النواب من دراسة وتعديل، فإننا نمسك عن تحويل ما تقدمنا به أثناء المناقشة إلى تعديلات قد تخل بالنص الأصلي من جهة، مع ما ينعكس عن ذلك من بطة في مسطرة التشريع من جهة ثانية، ولاسيما ونحن نستعد لاختتام دورة أبريل لهذه السنة التشريعية، ونسجل التزام الحكومة بالأخذ بعين الاعتبار في النصوص التنظيمية والتطبيقية كل ملاحظتنا، وخاصة في التصريح بالعوارض ومساطر التفتيش.

لهذا، ولكل هذه الأسباب والحجيات، ونظرا للمقتضيات المهمة التي وردت في مشروع القانون رقم 11.08، فإننا في فرق الأغلبية نتفاعل إيجابيا مع هذا النص.

وشكرا على الإصغاء.

السيد الرئيس:

شكرا السيدة الرئيسة المحترمة، الكلمة الآن لأحد مستشاري المعارضة لإلقاء كلمته في حدود خمس إلى عشر دقائق.

المستشار السيد محمد حميدي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع قانون رقم 11.08 المتعلق بالكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر.

سيدي الرئيس، الواقع أن مناقشة المشروع المشار إليه أعلاه مناسبة لنا في فريق الأصالة والمعاصرة لوسط وجهة نظرنا حول هذا المشروع قانون وحول أهميته القصوى في ضبط وتنظيم هذا المجال من أجل دعم وتحيين الترسنة القانونية المتعلقة بالصحة لمواكبة التغييرات التي طرأت في هذا الميدان، وذلك لتجاوز النقائص والاختلالات التي اعترت تطبيق الظهير الشريف المؤرخ في 14 يناير 1950 المتعلق بضبط وبيع وتوزيع أنواع اللقاحات والأمصال المستعملة لعلاج الأمراض ومختلف المصنوعات الحيوية، هذا الظهير الذي يعتبر مرجعا لتنظيم الكواشف في الوقت الحالي.

وفي هذا الصدد، فقد سبق وأن عيرنا في أكثر من مناسبة عن الوضعية غير السليمة التي يعرفها التنظيم القانوني لعدد من الميادين والمجالات، والتي لازالت تنظم بقوانين تعود إلى فترة الخمسينات، وهي بالتالي لا تراعي التطور والتقدم الحاصل في هذا الميدان وظهور أساليب ووسائل حديثة، أصبحت تستعمل على نطاق واسع.

السيد الرئيس،

لعل من أهم حسنات المشروع المعروض على أنظارنا اليوم أنه سيلعب دورا كبيرا في مصالحة المواطن مع المنظومة الصحية التي تعاني من عدة أعطاب، وهو الأمر الذي يستدعي وضع الأصبع على مكامن الخلل والقطع بصفة نهائية مع منهجية الترقيع والقرارات المزاجية والظرفية التي تعتبر بمثابة مسكنات في غالب الأحيان، وتعالج المشاكل على مستوى ظرفي وقصير المدى، وتترك هامشا كبيرا لتراكم المشاكل وتفاقمها في المستقبل.

السيد الرئيس، إن انفتاح السوق الوطنية على مختلف المتوجات الأجنبية، أصبح يحتم أكثر من أي وقت مضى اعتماد مختلف وسائل المراقبة والافتحاص، ضمانا لصحة وسلامة المواطن، بل إن تعدد أنواع الكواشف واختلاف تركيبها بقدر ما سيمكننا من رصد دقيق وفعال لتركيبة مختلف الأدوية والأمصال، بقدر ما سي طرح علينا مشاكل أخرى تتعلق بمهية هذه الكواشف وأبها أقدر على التشخيص الدقيق وتحقيق أكبر قدر من الحماية للمواطنين، وهذه إشكالية أخرى تتطلب قدرا كبيرا من المهنية والدارية لاقتناء أجود الكواشف والأمصال.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السادة المستشارين،

انسجاما مع موافقتنا الإيجابية بخصوص مشروع القانون رقم
11.08 داخل اللجنة، سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا للمستشار المحترم، الكلمة الآن لأحد مستشاري الفريق
الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، السي فاتحي كاين شي تدخل؟ لا.

نتنقل الآن للتصويت، مع العلم على أن اللجنة قد صادقت على
هذا المشروع بالإجماع كما هو مبين في الصفحة 6 من التقرير، وإذا
سمحتم سنصوت على المواد من المادة الأولى إلى المادة 36:

المادة الأولى: الإجماع؛

المادة 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14،
ليست هناك أي تعديل، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21،
22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33،
34، 35، 36، إذن الإجماع.

أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون = الإجماع؛

المعارضون = لا أحد؛

المتنعون = لا أحد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 11.08

المتعلق بالكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر بالإجماع،
شكرا.

نتنقل الآن إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم

25.10 يتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا، الذي طلبت له
الحكومة الأسبقية، والمحال على مجلسنا من مجلس النواب.

الكلمة الآن للحكومة لتقديم المشروع، هذا طلب السيد وزير

الداخلية أن يؤخر إلى الساعة 4 عفا، إذن اسمحوا لي أن أرجعه إلى أن
يأتينا السيد وزير الداخلية بطلب منه.

أمر الآن إلى مشروع القانون، إذن الدراسة والتصويت على

مشروع قانون رقم 08.10 يتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال
الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني، إذن نفس الشيء.

أمر الآن إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 31.09

يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2007، المحال على مجلسنا من مجلس
النواب، والكلمة للحكومة الموقرة لتقديم المشروع.

الكلمة الآن للسيد الوزير المحترم أنيس بيرو.

السيد أنيس بيرو، كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة

التقليدية، المكلف بالصناعة التقليدية:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم بين أيديكم مشروع قانون لتصفية للسنة المالية

2007، الذي يأتي بتكريس مجهودات الحكومة الرامية إلى تدارك

التأخير الحاصل في تقديم مشاريع قوانين التصفية، وذلك بعد أن صادق

مجلسكم الموقر على مشاريع قوانين التصفية المتعلقة بالسنوات المالية

2003، 2004، 2005 و2006.

ويثبت هذا المشروع النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية برسم هذه

السنة، التي تميزت بتعزيز دينامية النمو التي عرفتها بلادنا خلال

السنوات الأخيرة عبر مواصلة الإصلاحات الهيكلية والقطاعية، وكذا

سياسة الأوراش الكبرى الرامية إلى دعم القوى الاستقطابية للاقتصاد

الوطني وتحسين تنافسيته وتطوير قدرته على مقاومة الصدمات

الخارجية.

هذا، بالإضافة إلى توفير شروط التنمية البشرية المستدامة عبر إنعاش

القطاعات الاجتماعية ومحاربة الفقر والهشاشة، هذه الدينامية التي

تعززت بالرغم من تدهور المناخ الاقتصادي العالمي وتراجع الإنتاج

الزراعي، حيث استقرت نسبة النمو في 2,7% ارتباطا بالانتعاش

المتواصل الذي شهدته الأنشطة غير الفلاحية، التي حققت تطورا

بالنسبة 6,2%، مبرزة بذلك قدرة الاقتصاد الوطني على تنويع مصادر

النمو والصمود في وجه الصدمات الداخلية والخارجية.

هذا، وتتلخص أهم المؤشرات في:

1 - ترايد التكوين الإجمالي ل رأس المال الثابت ب 18,5% ليلغ

192,6 مليار درهم، مشكلا نسبة 31,3% من الناتج الداخلي

الخام، مقابل 28% سنة 2006؛

2 - ارتفاع الاستثمارات الأجنبية المباشرة ب 39,5%؛

3 - تراجع معدل التضخم من 3,3% إلى 2%.

وتتلخص أهم المعطيات المالية العمومية المتعلقة بمشروع قانون التصفية لسنة 2007 كما يلي:

- ارتفاع مهم للمداخيل العادية للدولة بنسبة 15,3% لتبلغ 154,7 مليار درهم دون احتساب حصة الضريبة على القيمة المضافة المخصصة للجماعات المحلية؛
- تزايد النفقات العادية بنسبة 6,9% لتبلغ 132 مليار درهم؛
- تزايد نفقات الاستثمار بنسبة 20%، وذلك في إطار مواكبة الإصلاحات والأوراش الكبرى والاستراتيجيات القطاعية التي وضعتها الحكومة.

هذا، وقد مكنت هذه النتائج الإيجابية المسجلة برسم سنة 2007 من تحقيق فائض بنسبة 0,3% من الناتج الداخلي الخام مع احتساب موارد الخوصصة.

وبالموازاة مع ذلك، فقد تواصل تراجع نسبة مديونية الخزينة، التي انتقلت من 57,4% إلى 53,6% من الناتج الداخلي الخام.

بصفة عامة، فإن التوقعات الخاصة بقانون المالية لسنة 2007 قد حققت بنسب إجمالية، حددت في الموارد 90,31%، التكاليف 85,76%، ونتج عن تنفيذ هذا القانون المالي فائض من التكاليف عن الموارد، حدده مشروع قانون التصفية في 12,2 مليار درهم. شكرا على انتباهكم.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير المحترم، الكلمة الآن للمستشار المحترم عبد الرحيم عثمان مقرر لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية لتقدم تقرير اللجنة حول هذا المشروع، السي عثمان.

المستشار السيد عبد الرحيم عثمان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتقدم إلى مجلسنا الموقر بنص التقرير الذي أنجزته لجنة

المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الج هوية حول مشروع رقم

31.09 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2007 كما وافق عليه

مجلس النواب.

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون برئاسة السيد رئيس اللجنة في الاجتماعين المنعقدين على التوالي يوم الثلاثاء 29 يونيو 2010 بحضور السيد كاتب الدولة المكلف بالصناعة التقليدية، ويوم الثلاثاء 6 يوليوز 2010 بحضور السيد وزير الاقتصاد والمالية.

وفي هذا الصدد، ألقى السيد الوزير عرضا تقديميا مفصلا، أوضح في مستهله بأن هذا المشروع قانون يندرج في سياق المسعى الحكومي في ترسيخ الجهود لتدارك التأخير الحاصل في تقديم مشاريع قوانين التصفية، ثم اتجه بعد ذلك ليدكر بالظرفية الاقتصادية والاجتماعية السائدة خلال السنة المالية 2007، التي عرفت دينامية اقتصادية واجتماعية، مسجلة بذلك نسبة النمو مستقرة في 2,7%.

وارتباطا بذلك، أكد السيد الوزير على أن التنفيذ الميزانياتي برسم السنة المالية 2007 نجم عنه عدة مؤشرات، تتجلى في تزايد التكوين الإجمالي للرأسمال الثابت بنسبة 18,5% ليبلغ 192.6 مليار درهم، وارتفاع الاستثمارات الأجنبية المباشرة بنسبة 39,5% لتصل إلى 36 مليار درهم، وتراجع معدل التضخم من 3,3% إلى 2%.

كما صرح بأن مشروع قانون التصفية لسنة 2007 أبان عن عدة معطيات متعلقة بالمالية العمومية التي تفيد حصول ارتفاع مهم للمداخيل العادية للدولة بنسبة 15,3% لتبلغ 154,7 مليار درهم، دون احتساب حصة الضريبة على القيمة المضافة المخصصة للجماعات المحلية، وحدث تزايد في النفقات العادية بنسبة 6,9% لتصل إلى 132 مليار درهم، وكذلك في نفقات الاستثمار بنسبة 20%، مضيفا أن النتائج الإيجابية المسجلة برسم السنة المالية 2007، مكنت من تحقيق فائض يقدر بنسبة 0,3% من الناتج الداخلي الخام مع احتساب موارد الخوصصة، كما أن نسبة مديونية الخزينة العامة استمرت في التراجع، حيث انتقلت من 57,4% إلى 53,6% من الناتج الداخلي الخام.

وبصفة عامة، أكد السيد الوزير على أن التوقعات المتعلقة بقانون المالية لسنة 2007 قد تم تحقيقها بنسب إجمالية، حددت في الموارد بنسبة 90,31% وفي التكاليف بنسبة 85,76% مع تسجيل فائض للتكاليف على الموارد، محدد في هذا المشروع قانون ب 12,20 مليار درهم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أجمع السادة المستشارون في إطار المناقشة العامة على الحركة المتنامية التي أصبحت تعتري وتيرة إعداد مشاريع قوانين التصفية، ابتغاء تجاوز التأخير الحاصل في مجال الإنجاز والمصادقة البرلمانية عليها. وارتباطا بالواقع الميزانياتي، أشار السادة المستشارون إلى وجود عدة مؤشرات تحمل دلالات مالية قوية وإيجابية، وتتجلى أساسا في ارتفاع مداخيل الدولة بنسبة 15%، وفي التطور الحاصل على صعيد الإعتمادات المرصودة لنفقات الاستثمار، والمقدرة في هذا المشروع قانون بنسبة 20%.

ومن جهة أخرى، أفاد أحد المستشارين بأن المجلس الأعلى للحسابات، لم يتمكن من التحليل العام لمداخيل الميزانية العامة للدولة بصورة دقيقة نتيجة لعدة أسباب، من جملتها عدم تقديم كل الحسابات الفردية للمحاسبين العموميين، ويعزى ذلك حسب السادة المستشارين إلى كون الديناميكية المتصاعدة المتحركة حاليا في عملية إعداد مشاريع قوانين التصفية لم تواكبها السرعة المطلوبة على مستوى إداء المحاسبين بحساباتهم الفردية.

هذا، وتم التأكيد على أن الفرق الموجودة في الحساب العام للمملكة، على مستوى الميزانية العامة بحكم عدم مطابقة الحسابات الفردية للمحاسبين العموميين بالحساب العام للمملكة، تفسر تقنيا بشمولية الحساب العام للمملكة لاستيعابه لعمليات لا تدرج في الحسابات الفردية للمحاسبين العموميين، وأيضا بقيام المحاسب العمومي بالتسوية النهائية لحساباته الفردية بعد مباشرته لعملية الإدلاء بها داخل الأجل المنصوص عليه قانونا.

وفي سياق آخر، طالب السادة المستشارين بوجوب تأمين وحماية النظام المعلوماتي للأداء، وبالإسراع في إخراج مشروع القانون التنظيمي للمالية لإرساء قواعد ثقافة مالية عمومية جديدة، تستجيب لمبادئ الحكامة المالية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عبر السيد الوزير في مستهل جوابه عن عظيم التنويه بإشادة السادة المستشارين بوتيرة الإعداد المتحركة في صياغة مشاريع قوانين التصفية، مؤكدا على أن هذه الحركة ذات التوجه الإيجابي لمن شأنها إرساء

قواعد منهجية، ستدأب الوزارة على اتخاذها كأساس لما تتضمنه من احترام للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

وهكذا أشار السيد الوزير إلى أن الملاحظات المثارة من لدن المجلس الأعلى للحسابات في إطار التصريح بالمطابقة، والمتعلقة بالتأخير في الإدلاء بالمعلومات المحاسبية تحتفظ بأهميتها، إلا أنه أفاد أن النظام المندمج للنفقات المعمول به ضمن المنظومة المالية العمومية المغربية، يساهم بشكل فعلي في تجميع المعطيات المالية.

وقد صرح السيد الوزير بأن هذا المشروع قانون جاء مرفقا بتقرير حول المعطيات الخاصة بالإطار الهيكلي لتسليط الأضواء للبيان على طريقة تدبير كل قطاع وزاري لمشاريعه الهيكلية ارتباطا بالإعتمادات المرصودة له، وذلك لدعم منطق تقييم السياسات العمومية، مبينا في السياق ذاته أن نسبة الإنجاز ستؤخذ بعين الاعتبار عند مناقشة حاجيات كل قطاع على حدة في إطار مشروع القانون للسنة المالية 2011.

واتساقا بالنظام المعلوماتي المعتمد في مجال الأداء، فقد أوضح السيد الوزير أنه وضع للارتقاء النوعي والآلي بعملية الأداء ولتدبيرها بشكل أفضل.

وفي سياق آخر، أكد السيد الوزير على أن وزارة الاقتصاد و المالية ستعتمد مستقبلا إلى الانفتاح على المؤسسة البرلمانية لتضمن مشاركتها في صياغة المعالم الكبرى لمشروع القانون التنظيمي للمالية، المستمد قواعده من التراكمات الوطنية ومن التجارب المقارنة قبل أن تعمل على إحالته سنة 2011 من أجل الدراسة والمصادقة البرلمانية، على أساس أن يدخل حيز التنفيذ في أفق 2012، وعند عرض مواد المشروع القانون رقم 31.09 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2007، والمشروع برتمه للتصويت، وافقت عليه اللجنة بناء على النتيجة التالية الموافقة = 8؛

المعارضون = لا أحد؛

المتنعون = 1.

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المقرر الأستاذ عبد الرحيم عثمان، الكلمة الآن لأحد مستشاري الأغلبية في إطار المناقشة، إذا لم يكن هناك أي متدخل،

فالكلمة الآن لأحد مستشاري فرق المعارضة، السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فريدة النعيمي:

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لأعرب عن موقف

فريقي بخصوص دراسة مشروع قانون المتعلقين على التوالي بمشروع

قانون رقم 31.09 المتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2007

ومشروع قانون رقم 61.09 المتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية

2008.

وفي هذا الإطار، نذكركم، السيد الرئيس، أننا قد سجلنا بارتياح

المجهودات المبذولة من قبل مختلف الفاعلين والمتدخلين العموميين، والتي

كانت ثمرتها تقليص مدة تأخير إحالة قوانين التصفية على البرلمان في

حدود سنتين، وبذلك ستكون الحكومة وبفضل هذه المبادرة ولأول

مرة منذ ولايتها في انسجام وتناغم مع مقتضيات القوانين التنظيمية

للميزانية العامة، والتي تحدد آجال إحالة مشروع قانون التصفية على

البرلمان في سنتين على أكثر تقدير.

سيدي الرئيس،

الواقع إن ما يثير انتباهنا في فريق الأصالة والمعاصرة هو كيفية تعامل

الحكومة مع مفهوم الزمن ونوعية مقاربتها لمجموع الإشكاليات

والتفاعلات التي يفرزها، وهنا سأعطيكُم مثالين بسيطين يبرزان

سطحية تعامل حكومتنا مع جوهر الأشياء، أولهما أن الأساس الذي

تعتمده الحكومة في إبراء ذمتها وترير نفاقاتها هو فقط تصريح عام

بمطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحساب العام للمملكة.

وعليه، فإن حكومتنا، ونحن في الألفية الثالثة، لازالت سجيئة

التعامل الضيق مع معايير المطابقة (la conformité)، في وقت أصبح

الرهان الحقيقي للشعوب هو البحث على النجاعة (l'efficience) في

النفاقات، وليس فقط الاكتفاء بالمطابقة الشكلية للمصاريف للحسابات

المرصودة لها.

أما في فرنسا، السيد الرئيس، وهي المثال الذي يحلو غالباً لحكومتنا

أن تستشهد به فقد ذهبت بعيداً، وقطعت مسافات ضوئية في مفاهيم

المطابقة في محاسبتها العمومية، وبالتالي لم تعد سوى عناوين بيداغوجية بسيطة في البرامج الدراسية لطلبة السنوات الأولى من الاقتصاد، وهكذا أصبحت مقارنة البرلمان الفرنسي لتصفية الميزانية تتم من زاويتين اثنتين، أولهما من حيث النجاعة (l'efficience)، وثانياً من حيث صدقية الميزانية (la conformité budgétaire)، ولعلي أظن أن هاذين المطمحين ضروريين، نحن في أمس الحاجة إليهما لتحقيق التنزيل الفعلي لمفاهيم الشفافية والحكامة الجيدة، وعدم هدر المال العام والإفلات من العقاب.

أما المثال الثاني، السيد الرئيس، فهو يزكي في حد بعيد ما تم سرده سابقاً، ذلك أننا لازلنا نتعامل مع مشاريع قوانين التصفية كما لو أن الأمر يتعلق بمشروع بسيط، والحال أن هذه المشاريع أهم بكثير من مشاريع قوانين المالية، لأنها هي التي تجسد باللموس، وعلى أرض الواقع، مدى التزام الحكومة بأجراً المشاريع المسطرة في ميزانيتها ومدى توفيقها في نسبة الإنجاز من عدمه.

وختاماً، أقول، السيد الرئيس، إن مطنحننا في فريق الأصالة

والمعاصرة هو أن تأتي مشاريع قوانين التصفية في السنوات القادمة

مصاحبة بمشاريع قوانين المالية، بحيث يكون التصويت على مشروع

القانون المالي المقبل مشروطاً بإحالة مشروع قانون تصفية السنة

المنصرمة، وه كذا ستحقق الجدوى من قوانين التصفية باعتبارها

كقوانين، الهدف منها تدعيم الرقابة والتتبع والتحقق من المداخل

والنفاقات في حينها وأنيتهما.

وعليه، وانسجاماً مع موقفنا الإيجابي داخل اللجنة المعنية من

مشاريع قانون التصفية لسنتي 2007 و2008 سنصوت بالإيجاب

مرة أخرى على هاذين المشروعين على مستوى الجلسة العامة، آمليين

أن تأخذ ملاحظتنا بعين الاعتبار.

وشكراً.

السيد الرئيس:

شكراً، الكلمة الآن لأحد مستشاري الفريق الفيدرالي للوحدة

الديمقراطية في الاثنتين، إلى المشروع الثاني، شكراً.

نمر الآن إلى التصويت على مواد المشروع مادة مادة.

المادة الأولى: الموافقون = الإجماع.

المادة الثانية = الإجماع.

إذن 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11: الإجماع.

أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

أعود إلى المادة الأولى،

الموافقون = 34؛

المعارضون = لا أحد؛

المتنعون = 4.

المادة 2: نفس العدد.

المادة 3: نفس العدد.

المادة 4: نفس العدد.

المادة 5: نفس العدد.

المادة 6: نفس العدد.

المادة 7: نفس العدد.

المادة 8: كذلك نفس العدد.

المواد 9، 10، 11: نفس العدد.

إذن أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون = 34؛

المعارضون = لا أحد؛

المتنعون = 4.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 31.09 ب

34 موافق، دون معارضة و 4 ممتنعون، ويتعلق بتصفية ميزان السنة

المالية 2007.

وأنتقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 61.09

يتعلق بتصفية ميزان السنة المالية 2008، والكلمة الآن للسيد الوزير

المحترم لتقديم المشروع، الأستاذ بيرو.

السيد كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية، المكلف

بالصناعة التقليدية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

حقق الاقتصاد الوطني نتائج إيجابية خلال سنة 2008، إذ ارتفع

الناتج الداخلي الخام ب 5,6% مقابل 2,7% سنة 2007، وذلك

ارتباطا بتزايد القيمة المضافة للقطاع الفلاحي ب 16,3%، مستفيدا

من الظروف المناخية المواتية وكذا باستمرار الأداء الجيد للطلب

الداخلي بفضل التدابير المتخذة لدعم القدرة الشرائية للمواطنين، هناك

نفقات المقاصة 34 مليار درهم، ولتوطيد الاستثمار العمومي الذي بلغ 107 مليار درهم.

في المقابل، أدى تدهور الوضعية الاقتصادية خلال الربع الأخير من السنة، خاصة في منطقة الأورو، الشريك التجاري الأول للمغرب إلى تأثر بعض القطاعات المرتبطة بالطلب الخارجي، مما تسبب في تباطؤ وتيرة نمو الناتج الداخلي غير الفلاحي إلى 4,2% مقابل 6,6% سنة 2007.

إجمالا بفضل قوة الطلب الداخلي، وخاصة دينامية الاستثمارات، استطاع المغرب خلال سنة 2008 تجاوز آثار الأزمة على المستوى المالي والحد من انعكاساتها على التوازنات الداخلية والخارجية. على مستوى المالية العمومية، يستنتج من خلال المعطيات المرقمة لمشروع قانون التصفية لسنة 2008 التسجيل وللجنة الثانية على التوالي فائض مالي بنسبة 0,4% من الناتج الداخلي الخام مقابل 0,6% سنة 2007، وذلك على الرغم من تفاقم نفقات المقاصة التي انتقلت من 13.6 مليار درهم سنة 2007 إلى 34 مليار درهم سنة 2008، وكذا تواصل الجهود الاستثمارية للدولة لمواكبة الإصلاحات والأوراش الكبرى والاستراتيجيات القطاعية التي وضعتها الحكومة والرامية إلى تسريع وتيرة التنمية، والرفع من جاذبية الاستثمارات ببلادنا، وتحسين المؤشرات الاجتماعية، وتفعيل تنمية مجالية متوازنة.

في هذا الإطار، بلغت نفقات الاستثمار برسم الميزانية العامة 35,7 مليار ديارل الدرهم، بنسبة إصدار بلغت 72,77%، مسجلة ارتفاعا بنسبة 36% بالمقارنة مع سنة 2007، وقد تسنى تحقيق هذه النتيجة من جهة إلى استمرار سياسة التحكم في النفقات العمومية، ومن جهة أخرى إلى التحسن المتواصل للموارد الجبائية التي ارتفعت بنسبة 23,75% بالمقارنة مع سنة 2007، لتبلغ 169 مليار درهم.

يرجع هذا الارتفاع الهام إلى توسيع الوعاء الضريبي ارتباطا بالتطور الإيجابي لاستهلاك الأسر وتطور الواردات الخاضعة للضريبة، بالإضافة إلى تطور الأنشطة غير الفلاحية وارتفاع أسعار الأصول المالية والعقارية وكذا المنتجات الطاقية، يرجع كذلك إلى تطور أداء الإدارتين الضريبية والجمركية من خلال مواصلة جهود التحسيس والتحصيل وتعزيز المراقبة.

وقد مكن هذا التحسن الملموس على مستوى المالية العمومية من الاستمرار في تقليص نسبة مديونية الخزينة لتبلغ 47,3% من الناتج

الداخلي الخام، مقابل 53,5% سنة 2007، هذا بالإضافة إلى تأمين التمويل الضروري للإصلاحات الاقتصادية والمالية المتبعة من طرف بلادنا.

على مستوى نسب الإنجاز، فإن التوقعات الخاصة بقانون المالية لسنة 2008 قد حققت بنسبة إجمالية، حددت في:

- الموارد: 89,06%؛

- التكاليف: 83,62%.

وفيما يتعلق بالموارد فإن مكوناتها قد عرفت النسب التالية على صعيد الإنجاز:

- موارد الميزانية العامة: 98%؛

- الموارد العادية: 123%؛

- موارد الاقتراض: 18%؛

- موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة: 105%؛

- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة: 66%.

أما بالنسبة للتكاليف، فإن توقعات قانون المالية قد نفذت على الشكل التالي:

- تكاليف الميزانية العامة: 95%؛

- تكاليف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة: 49%؛

- تكاليف الحسابات الخصوصية للخزينة: 51%؛

هذا، وقد نتج عن تنفيذ قانون المالية فائض للتكاليف على الموارد، حدده مشروع قانون التصفية في 17,67 مليار درهم. شكرا.

السيد الرئيس:

الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية، الأستاذ عثمان عبد الرحيم.

المستشار السيد عبد الرحيم عثمان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بخصوص مشروع قانون رقم 61.09 يتعلق بتصفية ميزانية المالية لسنة 2008.

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون برئاسة السيد رئيس اللجنة في الاجتماعين المنعقدين على التوالي يوم الثلاثاء 29 يونيو 2010 بحضور السيد كاتب الدولة المكلف بالصناعة التقليدية، ويوم الثلاثاء 6 يوليوز 2010 بحضور السيد وزير الاقتصاد والمالية.

وفي البداية قدم السيد الوزير عرضا أبرز من خلاله أن سنة 2008 تميزت على المستوى الدولي بانثاق أزميتين أثرتا على أداء الاقتصاد العالمي، وهما ارتفاع أسعار المواد الأولية، وتفاقم الأزمة المالية، مذكرا بأن الاقتصاد الوطني أثبت عن قدرة كبيرة على الصمود، وذلك بفضل الإصلاحات التي تسارعت وتيرتها خلال العشرية الأخيرة، وكذا الأوراش المهيكلت التي هي في طور الإنجاز، إضافة إلى صلابته النظام البنكي وطبيعة تعاملاته مع الأسواق المالية الدولية.

وفضلا عن ذلك، أوضح السيد الوزير بأن الاقتصاد الوطني حقق نتائج إيجابية خلال سنة 2008، إذ ارتفع الناتج الداخلي الخام إلى 5,6%، وذلك ارتباطا بتزايد القيمة المضافة للقطاع الفلاحي بـ 16,3%، مستفيدا من الظروف المناخية المواتية، وكذا باستمرار الأداء الجيد للطلب الداخلي بفضل التدابير المتخذة لدعم القدرة الشرائية للمواطنين، ولتوطيد الاستثمار العمومي الذي بلغ 107 مليار درهم.

كما أفاد أنه تم تسجيل فائض مالي على مستوى المالية العمومية بنسبة 0,4% من الناتج الداخلي الخام على الرغم من تفاقم نفقات المقاصة وتواصل الجهود الاستثمارية للدولة، الذي بلغ نسبة 35,7 مليار درهم برسم الميزانية العامة، إضافة إلى التحسن المتواصل للموارد الجبائية وتقليص مديونة الخزينة.

وبعد استعراضه لمستوى نسب الإنجاز، أكد السيد الوزير أن تنفيذ قانون المالية نتج عنه فائض للتكاليف على الموارد، حدده مشروع قانون التصفية في 17,67 مليار درهم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة هاذ المشروع قانون فرصة نوه خلالها السادة المستشارون بالجهودات التي تبذلها وزارة الاقتصاد والمالية قصد تدارك التأخير الحاصل على مستوى عرض مشاريع قوانين التصفية على البرلمان، واعتبروا أن ذلك يشكل محطة أساسية للتعرف على كيفية

سرف الميزانية العامة للدولة وأخذ العبرة من مضامين تقرير المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بتنفيذ قانون المالية، باعتباره تصريحا عاما بمطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحساب العام للمملكة. كما تم التذكير بأن العديد من الوزارات تشتكي من قلة الموارد والإمكانات المالية، في الوقت الذي لم يتم إنجاز العديد من الملفات والأوراش، وما يعكس ذلك نفقات الاستثمار التي لا تتجاوز 60% من تنفيذ الميزانية بالنسبة للعديد من القطاعات الوزارية، حيث بلغت بالنسبة لوزارة الاقتصاد والمالية 44,10% في غياب الحاجيات والمتطلبات في العديد من قطاعات المدن، سواء على مستوى التجهيزات أو على مستوى استخدام التكنولوجيات الحديثة، مما يفسر غياب الرؤية والوضوح وتحديد الأولويات.

وارتباطا بالموضوع، أقرح تخفيض الاعتمادات المخصصة لقطاعات الوزارية، التي لم تلتزم بصرف الميزانية المخصصة لها في مشروع القانون المالي المقبل، كما تمت الإشارة إلى تقلص عدد البنود المرحلة في الميزانية بنسبة 15 نقطة في سنة 2008.

أحد المتدخلين عبر عن متمنياته في أن يفتح المجلس الأعلى للحسابات كمؤسسة دستورية على الواقع، والتطلع إلى المشاكل التي يعاني منها المحاسبون العموميون، حيث لا يخفى الأمر تفاوتاً بينما يرد في التقرير الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات وما يعرفه الواقع العملي، خصوصا أنه تم الوقوف على مسؤولية المحاسبين العموميين إبان دراسة القانون المتعلقة بالحاكم المالية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار الجواب على مداخلات السادة المستشارين، تمت الإشارة إلى أن الملاحظات الواردة على التصريح العام بالمطابقة وحيثة ويمكن الأخذ بها، خصوصا المتعلقة بتجاوز التأخير الحاصل في المعلومات الحاسبية، وأن النظام المندمج للنفقات ساهم في التعجيل ب قوانين التصفية، حيث يتم افتتاح كل القرارات بحصر الحسابات لدى الوزارات، وأن بلادنا تعتمد أدق المنظومات الحاسبية.

وأضاف السيد الوزير أنه بقراءة التقرير الذي يتميز بطابع النسبية فإن الأمر لا يتعلق بفجوة مالية بالنسبة لبنود الميزانية أو العناصر المكونة

للحسابات العمومية، وأنه لأول مرة في إطار الشفافية تم إعطاء معطيات هيكلية ونوعية لكل وزارة على حدة.

أما بخصوص الاعتمادات المرحلة، فقد تم التأكيد على أنها في تزايد منذ سنة 2009، لأن وتيرة الاستثمار ارتفعت بنسبة 20% سنويا، ولأن حجم الاعتمادات ارتفع من سنة إلى أخرى، مع تسجيل وجود برامج بعيدة المدى.

أما عن قدرة الإنجاز، أضاف السيد الوزير أن الوزارة تحاول مساعدة القطاعات التي لها صعوبة في تتبع الملفات بإعطائها دفعة للنهوض بها كقطاع التعليم اعتبارا للبرامج الكبرى التي يعتمدها، فضلا عن القطاعات الأخرى التي تعرف ضغطا اجتماعيا.

أما فيما يتعلق بالحاجيات، أوضح أن الوزارة تراعي قدرة الإنجاز ببرمجة ما يتم القدرة على إنجازها، وتفعيل هذا التوجه لتدبير أحسن للمالية العمومية عموما وتنفيذها خصوصا.

أما عن القانون التنظيمي للمالية، أفاد السيد الوزير أن الاجتماعات متوالية لدراسته في إطار احترام الالتزام الذي وعدت به الحكومة، مع الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات كل المديرات، مقترحا إمكانية مناقشته بشكل أولي للأخذ بعين الاعتبار اقتراحات السادة البرلمانيين قبل إحالته على مجلس الحكومة، مع الأخذ بعين الاعتبار التراكمات والتجارب لإغناء هذا المش روع، الذي يعد تعديلا جذريا للقانون الحالي، مع مراعاة الإصلاحات المرتبطة بالجهوية عموما.

وعند عرض مواد مشروع القانون رقم 61.09 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2008 والمشروع برتمه للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالنتيجة التالية:

الموافقون = 8؛

المعارضون = لا أحد؛

المتنعون = 1.

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، نمر الآن إلى المناقشة، الكلمة لأحد مستشاري الأغلبية، ليس هناك متدخل.

الكلمة الآن لأحد مستشاري المعارضة، تدخلت الأخت في ما مضى في المشروعين، الكلمة الآن لأحد مستشاري الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، وسيتدخل في المشروعين أظن.

المستشار السيد محمد دعيدعة:

شكرا السيد الرئيس.

السادة المستشارين،

السيدات المستشارات،

أتشرف باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية أن أتدخل في قانون التصفية ديال 2008، متدخلناش في 2007 باعتبار أنه النقاش هو نفس النقاش، ونفس الملاحظات اللي أبديناها في 2007 هي نفس الملاحظات نتاع 2008، وأيضا سنفسر لماذا امتنعنا عن التصويت. أولا ما يمكن إلا ن سجلو بإيجابية التقدم اللي حاصل فيما يخص قوانين التصفية، وأنه الحكومة لأول مرة تتكون طبق المقتضيات القانونية والقانون التنظيمي للمالية أي قانون التصفية تيكون على بعد سنتين، هذا ما يمكن إلا أن نسجله بشكل إيجابي، هذه النتيجة بطبيعة الحال هي حصيلة كل الإصلاحات اللي عرفتها المالية العمومية منذ الحكومة الأولى للتناوب التوافقي بقيادة الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي. فالإصلاحات التي عرفتها المالية العمومية هي التي أوصلتنا اليوم لهذه النتيجة، وأيضا لاعتماد النظام المعلوماتي الجديد اللي هو (le G.I.D: la Gestion Intégrée des Dépenses)، بالرغم من الهفوات اللي هذا النظام نفسه كيعرفها والاحتلالات، واللي وقفنا عند بعضها بالتدقيق داخل اللجنة.

أيضا لا يمكن أن نمره هذه المناسبة دون أن نؤكد على أنه أن الأوان باش القانون التنظيمي للمالية يخرج لحيز الوجود، كايين التزام نتاع السيد وزير الاقتصاد والمالية بأنه غادي يكون إشراك البرلمانين، أيضا مجموعة من المهتمين، وهذه أيضا بادرة لا يمكن إلا أن نثمنها لإشراك الجميع في هذا القانون التنظيمي للمالية نظرا للأهمية نتاعتو، والدور الذي يمكن أن يلعبه إذا حصل عليه توافق بشكل كبير.

أيضا سجلنا الاختلالات التالية: مجموعة من الحسابات الفردية لم يتوصل بها المجلس الأعلى للحسابات، في 2007: 133 حساب، في 2008: 34 حساب فردي، ولذلك أبدينا هذه الملاحظة داخل اللجنة، واعتبرنا أن هذه أيضا من الاختلالات، بالرغم من التفسيرات نتاع أنه الحساب العام للمملكة كان اعتماده، وبالرغم من عدم التوصل بالحسابات الفردية لا يؤثر على النتيجة، ولكن بالنسبة لنا على أي احنا لا نشك في النتيجة لأنه لو شككنا في النتيجة كان موقفنا هو الرفض، بمعنى غادي نصوت بلا، ومعنى هذا غادي نوضعو تقرير كله

في.. ولكن امتنعنا لسبب بسيط لهذه الجوانب هاذي، وأيضا الجانب الآخر، الجميع يعرف أننا في الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية صوتنا ضد قانون المالية 2007، قانون 2008، ولذلك لا يمكن النتيجة أننا نصوت لصالحها، على أي هذا كان رأينا وموقفنا داخل اللجنة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا للمستشار المحترم، نمر الآن إلى التصويت على مواد المشروع

61.09 مادة مادة

المادة الأولى،

الموافقون = 34؛

المعارضون = لا أحد؛

المتنعون = 4.

المادة الثانية: نفس العدد.

المادة الثالثة: نفس العدد.

المادة الرابعة: نفس العدد.

المادة الخامسة: نفس العدد.

المادة السادسة: نفس العدد.

المادة السابعة: نفس العدد.

المادة الثامنة: نفس العدد.

المادة التاسعة والعاشر: نفس العدد.

أعرض الآن مشروع القانون برتمته على التصويت:

الموافقون = 34؛

المعارضون = لا أحد؛

المتنعون = 4.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 61.09

يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2008.

وأمر الآن إلى مشروع قانون رقم 25.10 يتعلق بتهيئة واستثمار

موقع البحر الصغير مارشيك، المحال على مجلس المستشارين من مجلس

النواب، الكلمة الآن للسيد الوزير المحترم لتقديم المشروع.

السيد الطيب الشرقاوي، وزير الداخلية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

وصحبه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار العناية السامية التي يوليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لتنمية مختلف حواضر وجهات المملكة، يسعدني ويشرفني أن أقدم أمام أنظار مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار بحيرة مارشيك، والذي تمت مناقشته والتصويت عليه بالإجماع داخل لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية.

وقبل إعطائكم محة موجزة عن مضمون هذا المشروع، لا بد من التنويه بالمستوى الرفيع لتدخلات السادة المستشارين عند مناقشتهم للمشروع داخل اللجنة السالفة الذكر، وبهذه المناسبة أتوجه إليهم بالشكر والتقدير.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يهدف مشروع تهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيك إلى ترسيخ النظرة الشمولية الهادفة إلى تنمية المناطق الشمالية ومنطقتي الريف والشرق من خلال استثمار المؤهلات الطبيعية الاستثنائية، التي يوفرها موقع بحيرة مارشيك، والذي تم تصنيفه منذ سنة 2005 من المواقع المشمولة باتفاقية "رامسال" نظرا لغي نظاميه الإيكولوجي والبيئي ووسطيه البري والبحري.

وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، سيتم في هذا الموقع المتميز والاستثنائي إنجاز مشروع تنموي وطني ضخم، سيأخذ بعين الاعتبار الاهتمامات الاقتصادية والسياحية والعمرانية والإيكولوجية والطبيعية بالمنطقة. وسيشمل هذا المشروع، إضافة إلى تهيئة البحيرة وضافها، خلق فضاءات سكنية وسياحية وترفيهية ورياضية، ستنجم عنها لا محالة آثار إيجابية في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية.

وبدون شك، فإن هذا المشروع سيشكل فرصة فريدة للجماعات المحلية المعنية لكي تخفف من أعبائها ومصاريفها في مجال تنمية البنيات التحتية والتجهيزات والتعمير من جهة، ويضمن لها في نفس الوقت مداخيل ذاتية قارة ومهمة، تعزز استقلالها المالي وتفتح أمامها آفاقا كبيرة للاستثمار من جهة أخرى.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

على ضوء كل هذه المعطيات ونظرا للأهمية الإستراتيجية التي يكتسبها مشروع تهيئة موقع بحيرة مارشيك، يقترح مشروع القانون المعروض أمام أنظار مجلسكم الموقر مجموعة من المقترحات، تتمحور حول ما يلي:

- 1 - اعتماد تعميم عملياتي، يتم تجسيده بواسطة آليتين تنظيميتين من شأنهما ضمان انسجام وتناسق الطابع المعماري للبنيات والمنشآت فيما بينها ومع محيطها البيئي والعمراني المتميز، ويتعلق الأمر بتصميم التهيئة وبضابط الضياء الخاصين بموقع بحيرة مارشيك؛
- 2 - وضع مسطرة خاصة لنزع الملكية تركز على المبادئ العامة للتشريع الجاري به العمل، مع تمييزها بإجراءات مبسطة وتنفيذ مرن وآليات تتوخى ضمانات أكبر لحقوق الملاكين؛

- 3 - إسناد إنجاز مشروع تهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيك إلى متدخل وحيد، وفي هذا الإطار يقترح مشروع القانون إحداث مؤسسة عمومية تسمى وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيك، تخضع لوصاية الدولة ولمراقبتها المالية وتسري عليها مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

هذا، وسيرا على نهج التوجهات الملكية السامية الهادفة إلى ترسيخ الديمقراطية المحلية، التي ما فتى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يؤكد عليها في مناسبات عديدة، يقترح مشروع القانون إشراك كل الجماعات المعنية إلى جانب الدولة في تسيير وكالة التهيئة وفي اتخاذ قراراتها.

تلكم، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أهم الخطوط العريضة لمشروع القانون المتعلق بتهيئة موقع بحيرة مارشيك، والذي نأمل أن يحظى بموافقة مجلسكم الموقر، وذلك حتى تتمكن من إنجاز مشروع مندمج ومتكامل في أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية والبيئية وفقا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير المحترم، الكلمة الآن للمستشار المحترم حسان بركاني مقرر لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع، السيد اطريش تفضل.

المستشار السيد محمد طريش:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

أخواني المستشارات،

إخواني المستشارين،

تدارست لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية يوم الخميس 08 يوليوز 2010 مشروع قانون 25.10 يتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيك.

تناولت المناقشة العامة للسادة المستشارين مختلف الجوانب ذات الارتباط بهذا المشروع الكبير الذي أراد جلالة الملك نصره الله أن يأتي في شكل مشروع قانون، يغير معالم هذه البحيرة، التي تعتبر من أقدم بحيرات العالم، وتشغل مساحة تقدر ب 2000 هكتار، بعد أن عانت طويلا من التهميش واللامبالاة.

هذا، ويمكن تلخيص ملاحظات السادة المستشارين في النقاط

التالية:

1 - التساؤل عن الميزانية المرصودة لهذا المشروع، مع ضرورة

إشراك ساكنة المنطقة في أورش التشغيل المرتبطة به؛

2 - ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المشاكل المعقدة للبنية العقارية

بالمنطقة، مع الحرص على حقوق السكان المعنيين عند تطبيق المسطرة

الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة؛

3 - المطالبة بتوخي الحكامة في تدير هذا المشروع الهام، واتخاذ

جميع التدابير اللازمة والإجراءات الضرورية لمحاربة المضاربات العقارية؛

4 - التنسيق المحكم بين القائمين على المشروع ورؤساء الجماعات

المحلية والمنتخبين بالمنطقة قصد إنجاحه؛

5 - أهمية القيام بحملة تحسيسية وتواصلية مع سكان المنطقة بهدف

إبراز حقوقهم كما يكفلها لهم القانون.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

في جواب السيد الوزير الذي تفضل به عن ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارين، نوه السيد وزير الداخلية بالمداخلات التي جاءت متجاوبة مع مطالب الحكومة بمناقشة المشروع والتصويت عليه نظرا لطابعه الاستعجالي، مؤكدا أنه يدخل ضمن المشاريع المهيكلية الكبرى التي أعطى انطلاقها جلالة الملك نصره الله، مشيرا في ذات الوقت إلى المبلغ الذي رصد لهذا المشروع، والمقدر ب 46 مليار، وتوفير 80 ألف منصب شغل، مذكرا أن عملية تسويق المشروع ستنتقل ابتداء من سنة 2012.

وأفاد السيد الوزير المحترم أن الملاحظات التي أبدتها السادة المستشارون ستكون محط اهتمام من طرف الوزارة في جميع مراحل ومحطات التنفيذ حتى لا يقع المساس بحقوق الملاكين.

ومن جهة أخرى تم التأكيد أن التواصل الدائم والحوار الصريح والشفاف سيكون أحد اللبنيات الأساسية لإنجاح هذا الورش المهم، مع بقاء وزارة الداخلية رهن إشارة جميع المنتخبين والفاعلين لتجاوز كل الإشكالات التي قد تطرح خلال عملية الإنجاز.

هذا، وقد صودق على نص المشروع كما أحيل على اللجنة

بالإجماع.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، نمر الآن إلى المناقشة، الكلمة للمستشار السيد حسن سليغوة عن فرق الأغلبية.

المستشار السيد الحسن سليغوة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا المرسلين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يسعدني أن أتدخل اليوم باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع القانون

رقم 25.10 يتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيك، الذي جاءتنا

به الحكومة مشكورة، منوهين بالعرض ال قيم الذي ألقاه أماننا السيد

وزير الداخلية المحترم في لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية،

والتي شارك فيها السادة رؤساء الفرق والزلاء أعضاء اللجنة، أغلبية

ومعارضة، مشاركة فعالة، أثروا من خلالها المشروع، وطرحوا بالمناسبة

السيد الرئيس:

شكرا للمستشار المحترم على تدخله، الكلمة الآن لأحد مستشاري المعارضة، تفضل.

المستشار السيد أحمد السنيي:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

اسمحوا لي أن أعرض أمامكم باسم فريق الأصالة والمعاصرة وجهة نظرنا حول مشروع قانون رقم 25.10 يتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيك.

إننا نعتبره هذا المشروع المعروف على أنظار مجلسنا الموقر تجسيدا للدينامية الإصلاحية الواعدة والمشاريع الكبرى المهيكلية التي انخرطت فيها بلادنا تحت القيادة المولوية الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، أبقاه الله ذخرا وملاذا لهذه الأمة حتى يحقق لشعبه المزيد من المشاريع الكبرى، حتى نصطف ونتهيا ونتحقق بسائر الدول المتقدمة في المجال التنموي.

كما نعتبره من جهة أخرى خطوة جريئة لرفع التحدي المصري للتنمية الشاملة والمستدامة، حيث أضحي برنامج هئية وتنمية بحيرة مارشيك بالناظر يشكل مشروعا سياحيا وعمرانيا استثنائيا وضخما، يقوم على تصور تنموي ذي توجه بيئي مندمج، سيعد بحق مفخرة للجهة الشرقية خاصة وللمغرب بصفة عامة.

إذ يراهن القائمون على إنجاز هذا المشروع على تحويل بحيرة مارشيك، التي تعد ثاني أكبر بحيرة في حوض البحر الأبيض المتوسط، إلى قطب سياحي، يتمتع بمؤهلات ضخمة وقدرة كبيرة على استقطاب السياح، سيما أن المنحى الذي أخذته الدراسات والمشاريع الخاصة بهذا البرنامج تسير في اتجاه جعل مارشيك قطبا سياحيا، يحترم البيئة بامتياز من خلال تامين الموارد الطبيعية والحفاظة عليها والحفاظ على التنوع البيولوجي للبحيرة.

والجدير بالذكر أن من شأنه هذا المشروع أن يشكل فرصة سانحة للجماعات المحلية المعنية لكي تخفف من أعبائها في مجالات البنيات التحتية والتجهيزات والتعمير من جهة، ويضمن أيضا لها مداخيل قارة، ستفتح أمامها أفقا واعدة للاستثمار من جهة أخرى.

انشغالاتهم واهتماماتهم بهذا المشروع وقضاياها أجاب عنها بكل أريحية السيد وزير الداخلية مشكورا، حيث أعطى كافة الضمانات لنجاح هذا المشروع العملاق الذي سيعود بالنفع العام على المنطقة.

إن هذا المشروع الكبير الذي أراده جلاله الملك حفظه الله أن يأتي إلى البرلمان في شكل مشروع قانون لمن شأنه أن يغير معالم هذه البحيرة التي تعتبر من أقدم بحيرات العالم، وتوجد على مساحة 2000 هكتار، ستعطي طابعا خاصا لهذه المنطقة الأبية، التي تزخر بمؤهلات طبيعية واستثنائية.

وتكمن أهمية هذا المشروع أيضا في كونه سيساهم في تغيير ملامح ظلت إلى عهد قريب تتوق إلى مثل هذه الاسثمارات الاقتصادية ذات البعد البيئي، الهادفة إلى تكريم الإنسان، وتوفير أسباب العيش الكريم إن هذا المشروع الهيكلي والبنوي كذلك من خلال إطلاعنا على مضمونه، أعطى الضمانات الكافية للخواص لحماية حقوقهم، خصوصا في مجال نزع الملكية، واحترام كذلك القوانين الخاصة بالتعمير.

بهذه المناسبة أود أن أجدد شكري للحكومة على هذا المشروع الذي هيب في ظرف قياسي، وأمام قوة هذا المشروع فإن فرق الأغلبية تؤكد على إنجاح هذا المشروع، الذي نحن بصدد مناقشته اليوم، مرتبط باعتماد الحكامة الجيدة في تنفيذه، خصوصا وأنه جاء ليعزز التوجه الجديد لجيل جديد من المشاريع الدولية التي يسهر على إنجازها جلاله الملك.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

باسم فرق الأغلبية، نتمن غالبا هذا المشروع، الذي يأتي في إطار سياسة الأوراش الكبرى المهيكلية التي أعلن عليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والتي ما فتئ يدشنها في كافة جهات المملكة، والضمانات التي أعطاها لنا السيد الوزير لإنجاز هذا المشروع، مؤكدا على أن فرق الأغلبية ستصوت بالإيجاب على هذا المشروع بكل شجاعة، مطالبين الحكومة بالمزيد من هذه المشاريع التي ستغير وجه المغرب وتجعله في مصاف الدول المتقدمة تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وشكرا.

وأملنا كبير أن يساهم هذا المشروع التنموي الطموح، م وضوح مناقشتنا اليوم، في توفير مناصب الشغل لأبناء المنطقة نظرا لافتقارها لوحدات صناعية قادرة على استقطاب اليد العاملة والحد من العطالة ومن هذا المنطلق، لا نريد أن تفوتنا الفرصة دون المساهمة من موقعنا كمعارضة، تسعى جاهدة للإسهام في كل المبادرات التنموية بإبداء بعض الملاحظات الضرورية، نذكر منها ما يلي:

1- ضرورة مراعاة تنوع نمط الملكية، وإعطاء الضمانات المتعلقة بنزع الملكية؛

2- منح تعويضات عادلة ومناسبة للملاكين؛

3- المحافظة على الجانبين البيئي والإيكولوجي.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، إذ نسج ل الإيجابية الكبرى لهذا المشروع، الذي يستجيب لطموحاتنا، فإننا نصوت عليه بالإيجاب. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة الآن لأحد مستشاري الفريق الفيدرالي للوحدة

والديمقراطية، السي فاتحي، شكرا

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية نساهم في مناقشة

مشروع هذا القانون، ونحن مع هذا القانون، وتفهمنا مطلب الحكومة

في التعامل بمنطق الاستعجال مع هذا المشروع، لأننا نعتبر هذا المشروع

أولا هو مشروع ضخم، ويندرج في سياق سياسة الأوراش الكبرى

لبلادنا.

نعتبره أيضا يندرج في إطار نظرة تنموية شمولية لمناطق الشمال

والشرق، أيضا نعتبر أن هذا المشروع لا يستهدف الاستثمار والتهيئة

فقط، يستهدف أيضا البيئة، يستهدف السياحة، يستهدف التنمية.

وأيضاً مشروع يقوم به المغرب بجانب المشاريع الأخرى في الساحل

الشمالي للمملكة، في مواجهة ما يجري وما جرى في الضفة الشمالية

للبحر الأبيض المتوسط، المغرب يقود باسم الجنوب ودول الجنوب تهيئة

الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط لتكون في مستوى تطلعات الشعوب المغربية أولا والشعوب الإفريقي ثانيا.

كذلك أن هذا المشروع الذي درسناه في اللجنة، وصادقنا عليه

بالإجماع في اللجنة، في حقيقة الأمر هو لم يركز على الأهداف

الاستثمارية والأهداف التنموية بقدر ما ركز على معالجة الإشكالات

والمساطر القانونية، ركز على الإشكالات التي قد تطرحها المساطر

القانونية المتعلقة خاصة بالعقار وتنوع الملكية، كذلك مساطر نزع

الملكية، مساطر التعمير، كلها لتسهيل آليات الاشتغال وبناء هذا

المشروع في زمن يتيح لنا جميعاً أن نشهد ميلاد هذا المشروع وميلاد

ثمار هذا المشروع.

كذلك فمن المفروض مع بدأ الأشغال، اللي في الحقيقة راها بادية،

الأشغال ابتدأت فقط من أجل استخراج ما يوجد في جوف هذه

البحيرة من كوارث حقيقية، نتساءل كمغاربة كيف غفلنا عن هذا

الأمر الفظيع الذي وقع في هاته البحيرة.

كذلك من الضروري مراعاة خصوصية العقار في هذه المنطقة

وتنوع الملكية، مراعاة ضرورة استفادة الساكنة القريبة من المنطقة من

فرص الشغل، من الفرص التنموية، من الفرص الاستثمارية التي

تطرحها، وكذلك ضروري أن يكون المنتخبون بالمنطقة على بينة وعلى

دراية وعلى إمكانية إشراكهم في كل الإمكانيات التي يمكن أن يطرحها

هذا المشروع.

لذلك، فنحن نعتبر هذا المشروع يندرج في سياق المشاريع الكبرى،

مشروع وطني، مشروع لا يسعنا إلا أن نصفق له كما صفقنا له في

اللجنة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، ومنتقل الآن إلى التصويت على المشروع مادة مادة،

المادة الأولى:

الموافقون = الإجماع.

إذن من 1 إلى 53: الإجماع.

أعرض الآن مشروع القانون برمه للتصويت: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 25.10

يتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا.

شكراً، أنتقل الآن إلى مشروع قانون رقم 08.10 يتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني، المحال على مجلسنا من مجلس النواب، الكلمة الآن للسيد الوزير المحترم لتقديم المشروع.

السيد وزير الداخلية:

شكراً السيد الرئيس المحترم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقف أمام مجلسكم الموقر لأقدم الخطوط العريضة

لمشروع القانون رقم 10.08 المتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني، المحدثه بموجب المادة 26 من الظهير الشريف رقم 1.09.213 بتاريخ 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني.

إن إحداث هذه المؤسسة يندرج في سياق المجهودات التي تبذل تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بهدف تحديث مرفق الأمن الوطني، ولاسيما من خلال تهيئ وتأهيل الإطار القانوني والإداري لهذا المرفق، والسعي الحثيث للاستجابة لانتظارات نساته ورجاله في مجال الرعاية الاجتماعية، التي تفرضها الطبيعة الاستثنائية التي تكتسبها المهام الموكولة إليهم، ومن بينها على وجه الخصوص مهمة ضمان الاستقرار والطمأنينة العامة وحماية أمن الأشخاص والممتلكات.

ومن هذا المنطلق، وفي إطار ورش الإصلاحات الكبرى للمديرية العامة للأمن الوطني، والتي بلورها بصفة خاصة الظهير الشريف السالف الذكر، فإن مشروع القانون رقم 10.08 المتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني، جاء ليؤسس لعمل اجتماعي حقيقي لفائدة موظفي المديرية العامة للأمن الوطني، العاملين منهم والمحالين إلى التقاعد، ويستجيب لتطلعاتهم في الأمن على أنفسهم، وتوفير ظروف عيش ملائمة لهم ولدويهم.

وطبقاً لأحكام المادة 26 السالفة الذكر، فإن هذه المؤسسة تهدف إلى النهوض بالأعمال الاجتماعية وتنميتها وتطويرها لفائدة موظفي الأمن الوطني وأفراد أسرهم، ولهذه الغاية تقوم المؤسسة بجميع الأعمال

والأنشطة التي تساعد على تحقيق أهدافها، ولاسيما منها ما يتعلق بتقديم العون لمخترطي المؤسسة من أجل اقتناء مساكن أو بناية. كما ترمي هذه المؤسسة إلى إعانة وإسعاف أرامل موظفي الأمن الوطني وأيتامهم وأفراد أسرهم، فضلاً عن إحداث منشآت لتقديم خدمات اجتماعية متنوعة، مع الحرص على تقديم العون والمساعدة لموظفي الأمن الوطني، بمن فيهم المحالين إلى التقاعد، لتلبية الاحتياجات المستعجلة والطارئة، وقد تم لهذا الغرض تأهيل المؤسسة لإبرام اتفاقيات للتعاون والشراكة مع مختلف هيئات القانون العام والخاص، بما فيها المؤسسات والجمعيات التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادات المستشارون المحترمون،

ختاماً، أسمحوا لي بأن أشيد بالعناية الكبيرة التي أولاها السادة المستشارون أعضاء لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية لمضمون هذا القانون، اهتماماً منهم بالأوضاع الاجتماعية لرجال الأمن الوطني، وتقديراً لما يبذلونه من مجهود للمحافظة على أمن الأشخاص والممتلكات وحماية النظام العام وتيسير الحياة اليومية لجميع المواطنين، تحت قيادة حامي حقوق الأفراد والجماعات صاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتمكين.

والسلام عليكم ورحم الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكراً للسيد الوزير المحترم على تدخله، الكلمة الآن للمستشار المحترم حسان بركاني أو من ينوب عنه، مقرر لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية لتقديم التقرير، تفضل السي اطریش، تفضل شكراً.

المستشار السيد محمد طریش:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمان،

أخواتي المستشارات،

إخواني المستشارين،

تدارست لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية يوم الخميس 8 يوليوز 2010 مشروع قانون رقم 10.08 يتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني.

وفي إطار المناقشة العامة، نوهت تدخلات السادة المستشارين بمضامين المشروع الذي يدخل ضمن اهتمامات الوزارة بمواردها البشرية وتحفيزها للقيام بأدوارها على أفضل وجه.

وأكد السادة المستشارون في اللجنة على ضرورة تخصيص اعتمادات في الميزانية المقبلة تفي بتلبية الأهداف التي أوردتها المشروع، مع أهمية إيلاء العناية لموضوع السكن، وذلك بوضع تصور يسمح بتأمين رجال الأمن من التوفر على سكن محترم، أسوة برجال الدرك الملكي.

وفي هذا السياق، تمت المطالبة أيضا بأهمية التفكير كذلك في فئة الشيوخ والمقدمين ورجال قوات المساعدة، نظرا للأدوار التي يقومون بها إلى جانب رجال الأمن، وبحكم انتمائهم كذلك للمصالح التابعة لوزارة الداخلية، مع ضرورة إيجاد آليات تخلق شراكات مع مديرية الأمن الوطني والمنتخبين بهدف تطوير إمكانيات رجال الأمن.

وفي معرض جوابه، شكر السيد الوزير السادة المستشارين على مدى اهتمامهم بفئة رجال الأمن الوطني وعلى وعيهم بالدور الكبير الذي يضطلعون به في استتباب الأمن وتوفير الطمأنينة والسكينة لجميع المواطنين.

وبخصوص تحديث وسائل العمل، تم التأكيد على أن المخطط الخماسي الذي أعدته الوزارة رصد ميزانية مهمة لتغطية المرافق الأمنية عبر سائر التراب الوطني بوسائل لوجيستية وبفضاءات محترمة حتى تتمكن هذه الفئة من أداء مهامها بكيفية مريحة من جهة، ولكي يتسنى للمواطنين ولوج الفضاء في ظروف مناسبة وفي اطمئنان كامل.

هذا، وقد أشار السيد الوزير المحترم إلى ضرورة تصحيح خطأ مادي يتعلق بالإحالة الواردة في المادة 13 من المشروع، حيث أن المقصود هو المادة 20 عوض المادة 19، وقد صادقت اللجنة على المشروع بالإجماع كما أحيل عليها بعد تصحيح الخطأ المادي المشار إليه أعلاه. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الوئيس:

شكرا، الكلمة الآن للسيد محمد د الأنصاري باسم فرق الأغلبية، السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي الأمين، السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

أخوتي، إخواني المستشارين،

يشرفني باسم فرق الأغلبية أن أتدخل في إطار مناقشة مجلسنا الموقر لمشروع القانون رقم 10.08 المتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني الذي يأتي تجسيدا للإرادة الملكية السامية للنهوض بالجانب الاجتماعي لفئة العاملين بقطاع الأمن، وذلك من خلال حمل هذه المؤسسة لإسم الجناب الشريف صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وذلك تأكيدا لأهمية مضامين المشروع وأهدافه ومراميه النبيلة، وتتويجا للالتفاتة الملكية السامية المتعلقة بتحسين أوضاعهم المادية.

السيد الرئيس،

إن المشروع المعروض اليوم على مجلسنا الموقر ليعتبر بحق لبنة أخرى من لبنات التطور والتحول الذي تعرفه بلادنا، وذلك عن طريق تهيئ الإطار القانوني لاستفادة عدد من فئات موظفي الدولة عموما في المجال الاجتماعي، وخصوصا نساء ورجال الأمن الوطني والعناية بأوضاعهم الاجتماعية، إذ لا يختلف اثنان حول ما تقوم به أسرة الأمن الوطني من مهام حسيمة ونبيلة إلى جانب باقية الأجهزة الأمنية الأخرى، من قوات مسلحة ملكية ودرك ملكي وقوات مساعدة ووقاية مدنية ونساء ورجال السلطة وأعوانها، وذلك من أجل الدفاع أولا عن الوطن وحماية وسلامة كافة المواطنين وممتلكاتهم، مع الإسهام بشكل إيجابي في مسارات التنمية الشمولية في شتى المجالات.

السيد الرئيس،

من المعلوم أن نساء ورجال الأمن الوطني، وعلى امتداد 50 سنة من العمل المستمر والدؤوب والمضني، قد قاموا بعمل جبار ليل نهار من أجل استتباب الأمن، مما يجعلنا اليوم وفي هذه اللحظة التاريخية المتميزة نقف لتوجه بكل تقدير واعتزاز وإكبار لهذه الشريحة الأمنية بخالص تشكراتنا واعترافنا بالجميل، مؤكداين بالمناسبة كون ميلاد مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني يعد من قبيل الإسهام في تقوية روح التشبع بالقيم والأخلاق والاستقامة وحقوق الإنسان وتدعيم الحكامة الأمنية لدى هذه الشريحة من الموظفين، باعتبارها الركيزة الأساس لبناء الدولة الحديثة، دولة الحق والقانون، وعماد بناء الأوراش الكبرى التي يقودها جلالته الملك محمد السادس حفظه الله، ومن ضمنها ورش ضبط السير والجولان في بلادنا حفاظا

على سلامة وأرواح المواطنين والمواطنین، والذي تعتبر مدونة ال سير التي صادق البرلمان عليها أخيرا، والتي ستدخل حيز التطبيق بعد أسابيع معدودة من أعمدها.

السيد الرئيس،

من المؤكد أن أهداف المشروع الحالي المعروض على مجلسنا الموقر لا يخلو من أبعاد إنسانية عميقة، من خلال الحرص الأكيد على الاهتمام بأسرة الأمن الوطني بجميع مكوناتها وأصنافها ومختلف أعمارها عموما، وفئة المتقاعدين منها خصوصا، وكذلك الأرامل والأيتام عن طريق إحداث منشآت اجتماعية متعددة التخصصات للاعتناء بتلك الفئات، والقيام بأنشطة هامة لفائدتهم، لاستشعارهم بالرعاية والعناية الموكولة لهم في مجال ممارسة الحياة اليومية الخاصة.

السيد الرئيس،

لا يمكن أن يجادل أي أحد في أهمية المشروع الذي نحن بصده وأهدافه ومراميه النبيلة، وما سيكون له من انعكاسات إيجابية على العاملين في قطاع الأمن الوطني وأسرههم والرفع من معنوياتهم.

وإننا بالمناسبة ننتهزها فرصة، السيد وزير الداخلية المحترم، لنؤكد على أهمية بذل المزيد من الجهود للاعتناء بالفضاءات التي يعمل بها

رجال الأمن، من مراكز أمنية ومفوضيات لجعلها تبدو في حلة لائقة في مظهرها ومضمونها كواجهة مشرفة لما تعرفه بلادنا من تحولات في هذا المجال، وكذلك تجهيزها بوسائل العمل العصرية والحديثة من أجل تيسير العمل بها في ظروف ملائمة ولائقة، الشيء الذي سيساهم بدون شك في عصنة البنية التحتية للفضاءات الأمنية، وتحديث آليات التدبير بها، والحكامة وفق منظور يتماشى وتأهيل الموارد البشرية الذي يعرف تطورا بينا في مجال التأهيل والتكوين بالمعهد الملكي للشرطة، سواء من حيث تدبير مناهجه التربوية أو البيداغوجية والحقوقية والميدانية.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

أخوتي، إخوتي،

إننا ننتهز هذه الفرصة لنوه بما تقوم به وزارة الداخلية من جهودات جبارة في مجال الاعتناء بالأجهزة الأمنية، كما ندعو الوزارة إلى المزيد من الاهتمام بأعوان السلطة من شيوخ ومقدمين، وتحسين أوضاعهم المادية والاجتماعية، نظرا لما يقومون به من أدوار هامة، لا تخلو من مخاطر وتضحيات، في غياب منظومة قانونية متطورة تحمي حقوقهم

مقابل ما يؤديه من واجبات، آملي أن يتم التحضير لمشروع قانون خاص بهذه الفئة للاهتمام بأوضاعهم الاجتماعية والمادية، الشيء الذي يصدق كذلك على القوات المساعدة ورجال الوقاية المدنية نظرا لدقة وحساسية المهام المنوطة بهم.

السيد الرئيس،

في الختام نؤكد أن تصويتنا كأغلبية بالإيجاب على هذا المشروع، ما هو إلا تصويت من قبل الاعتراف والتقدير والامتنان للساشرين على أمننا وصيانة وحدة ترابنا، ولا تفوتنا هذه الفرصة دون أن ننحني بخشوع وإجلال أمام كل شهداء الوطن، دفاعا عن الوحدة الترابية، وكل شهداء الواجب المهني، رحمهم الله جميعا وأسكنهم فسيح جناتهم، "ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون" صدق الله العظيم.

والسلام عليكم.

السيد الرئيس:

شكرا للمستشار المحترم محمد الأنصاري، الكلمة الآن لأحد مستشاري فرق المعارضة، الأستاذ الشيخ أدايدا، تفضل.

المستشار السيد الشيخ أحمدو أدايدا:

شكرا للسيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم م والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في هذه

الجلسة العمومية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع القانون

رقم 08.10 يتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية

لموظفي الأمن الوطني، هذا المشروع الذي يندرج في إطار المقاربة

الجديدة لتأهيل الإطار القانوني والإداري المنظم لمرفق الأمن،

والاستجابة لانتظارات رجاله ونسائه، ويؤسس لعمل اجتماعي نبيل،

يكفل الرعاية المستحقة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

والجدير بالذكر أن صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

تفضل بإعطاء تعليماته الملكية السامية بإحداث مؤسسة تعنى بالأوضاع

الاجتماعية لموظفي الأمن، مما كان له وقع وأثر بالغ في نفوس كل مكونات أسرة الأمن الوطني.

ومن المعلوم أن هذه الشريحة أعطت الكثير، وساهمت ولازالت تساهم في استتباب الأمن والطمأنينة لعموم المواطنين في تغان وإخلاص وشعور بجسامة المسؤولية.

إن إحداث هذه المؤسسة، يعد بحق لبنة من لبنات النهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، لأن خلق هذه المؤسسات ذات الصبغة الاجتماعية، سيساهم لا محالة في الرفع من المستوى المعيشي لهذه الفئة المذكورة، اعتبارا لما سيوفر للمؤسسة من موارد مالية، تتمثل على خصوص في:

- الإعانات المالية للدولة؛

- واجبات الانخراط؛

- الإقتراضات والهبات والوصايا؛

حيث سيكون بمقدور المؤسسة مجابهة التحديات التي أنشئت من أجلها، ولاشك أن إحداث المؤسسة المذكورة لن يملأ فقط فراغا كبيرا في مجال الأعمال الاجتماعية لهذه الشريحة، بل سيمكن من استدراك الكثير في هذا المجال.

وفي هذا السياق، نود في فريق الأصالة والمعاصرة التأكيد على معطى أساسي، يتمثل أساسا في محورية دور رجال الأمن والتنويه به لما يبذلونه من مجهودات جبارة لضمان سلامة وأمن المواطنين وترسيخ دولة الحق والقانون.

وبهذه المناسبة، ندعو الوزارة الوصية إلى تعزيز البنية التحتية من خلال إنشاء المزيد من المفوضيات وتزويدها بالمعدات المادية والبشرية بغية توفير تغطية شاملة للتراب الوطني، خاصة في المناطق التي تعرف نموا سكانيا وعمرانيا كبيرا من أجل استدراك الخصاص الحاصل في هذا الشأن.

كما لا تفوتنا الفرصة لحث الوزارة على إيلاء المزيد من الاهتمام والعناية بأوضاع الموظفين والأعوان العاملين بالجماعات المحلية، وتسوية الوضعية الإدارية والمالية لأعوان السلطة.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارون،

إذا كانت الفترة الزمنية الفاصلة بين التوجيهات الملكية السامية والقاضية بإحداث مؤسسة محمد السادس لموظفي الأمن الوطني، وعرض المشروع المرظم لهذه المؤسسة على أنظار مجلسنا الموقر هي فترة وجيزة نسبيا، فذلك إنما يدل على الإرادة الملكية السامية التي تتوخى إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود في أقرب الآجال وفي أحسن الظروف، الأمر الذي دفعنا إلى التعامل بإيجابية مع هذا المشروع قانونا وتأسيسا على ما س بق، فإننا نتمن كل ما جاء به من أهداف وتدابير تحفيزية، ونصوت عليه في فريقنا بالإيجاب. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الوئيس:

شكرا، الكلمة الآن لأحد مستشاري الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، الأستاذ فاتحي.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدات المستشارات،

السادة المستشارين،

باسم الفريق الفيدرالي نواصل مناقشة هذا المشروع الذي قدمه السيد وزير الداخلية، وباعتبارنا ممثلين للمأجورين لا يمكن أن نكون إلا مع هذا الإجراء، الذي يستهدف تحسين الأوضاع المادية لهذه الفئة من الموظفين، وكذلك نتمنى أن هذا الإجراء المتمثل في إحداث مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني أن يمتد إلى الفئات الأخرى من الموظفين.

كذلك فإن هذا المشروع الذي يأتي بعد أن تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بهذه الفئة بشقيه، سواء في ما يتعلق بتحسين أوضاعهم المادية من حيث الزيادة في الأجور، أو من حيث المسار المهني الذي أصبح بشكل جديد في النظام الأساسي الجديد.

كذلك فنظرا للمهام الجسيمة التي تقوم بها هاته الفئة من الموظفين، والمتعلقة أساسا بحماية المواطنين وأمنهم، وحماية أمن الدولة بصفة عامة، فإننا لا يمكن إلا أن نكون مع تحسين أوضاع هذه الفئة.

وبارتباط مع الأمن، لا بد أن نفكر أيضا في الفئات الأخرى المرتبطة بهذا المجال، وأذكر القوات المساعدة، أذكر أيضا رجال الدرك، أذكر أيضا رجال الوقاية المدنية، التي من المفروض هي فئات أيضا كانت في

نفس مستوى هذه الفئات، ومن المفروض أيضا أن تنتبه إليها، لأنها جزء من المنظومة البشرية التي على عاتقها حماية أمننا وطمأنيتنا كمواطنين مغاربة وكدولة مغربية.

كذلك أعتقد أن هذا المشروع، هو ليس مشروع منعزل أو معزول، هو مشروع يندرج في سياق رؤية تستهدف التنمية البشرية بصفة عامة، فأیضا في إطار مشروع مجتمعي، لذلك فأنا لا أفصلها عن التدبير الجديد للسلطة في عهد جلالة الملك محمد السادس منذ اعتلائه العرش، انطلاقا من المفهوم الجديد للسلطة، انطلاقا من هيئة الإنصاف والمصالحة، وانطلاقا أيضا من الاعتناء المادي بماته الفئات، لذلك فلا غرابة أن نكون شهدنا إحداث مؤسسة محمد السادس الأعمال الاجتماعية لرجال التربية والتكوين بارتباط مع مشروع الإصلاح، وهو مشروع إصلاح النظام التعليمي ببلادنا، كذلك مشروع مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لرجال الصحة بارتباط مع المشروع الضخم للتغطية الصحية الإجبارية، واليوم نحن في هذا المشروع، لذلك من المفروض أنه المفهوم الجديد لتدبير الشأن العام، وهو المرتبط اليوم بتحسين الأوضاع المادية والمعنوية لفئات الموظفين أن يندرج في سياق أن يؤدي كل واحد واجبه، صحيح مطالبين بالحقوق وضرورة الحصول على الحقوق، ولكن أيضا الواجبات في ارتباط مع المفاهيم التي ذكرت والتوجهات التي ذكرت.

لذلك فنتمنى أن يكون هذا المشروع هو مدخل جديد لعلاقة أكثر قرب وأكثر ألفة بين رجل الأمن والمواطن المغربي.
شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، نتنقل الآن للتصويت على المواد مادة مادة،
المادة الأولى:

الموافقون = الإجماع.

المادة الثانية: نفس العدد.

إذن من 3 إلى 21: الإجماع.

أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت: إجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع القانون رقم 08.10 يتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني.
شكرا وشكرا للسيد الوزير على مساهمته.

نتنقل الآن إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، والذي انتظرناه طويلا، الكلمة الآن للسيد الوزير لتقديم المشروع.

السيد كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية، المكلف

بالصناعة التقليدية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن مشروع القانون المعروض على أنظاركم يرمي إلى تدعيم دور غرف الصناعة التقليدية في تدخلها في قطاع الصناعة التقليدية، وكذلك إلى تنظيم وتحسين أداء أجهزتها وضمان استقرارها، تحقيق الأهداف التي ذكرتها.

إن هذا المشروع جاء بمقتضيات تنظيمية ومهام واختصاصات جديدة، وهي كالتالي:

- 1 - دعم دور غرف الصناعة التقليدية من خلال منحها مهام واختصاصات جديدة وواضحة، تم بمجالات محددة، كمسك سجل الصناع، مقاولات الصناعة التقليدية، إحداث مراكز محاسبة معتمدة، دعم مقاولات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين، وكذا المساهمة في تأطير مراكز التكوين المهني، إحداث مراكز للتدرج المهني، إعاش وتسويق منتجات الصناعة التقليدية، وتمثيل مصالح مقاولات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين وباقي التنظيمات المهنية النشيطة بالقطاع؛
- 2 - تنظيم عمل أجهزة غرف الصناعة التقليدية، وذلك من خلال وضع ضوابط وآليات ناجعة تم تنظيم أجهزة وهيكل الغرف من جمعية عامة ومكتب ولجان، وتحديد اختصاصاتها بكل وضوح، مع إلزام الغرف بوضع نظامها الداخلي وتكوين اللجان، إضافة إلى تحديد الحالات التي توجب توقيفها وحل أجهزتها والإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الصدد؛
- 3 - مراجعة مدة انتداب مكاتب الغرف، وتمديدتها إلى 6 سنوات بدل 3 سنوات المنصوص عليها في القانون الحالي لضمان استقرارها وتمكينها من تنفيذ برامجها ومخططاتها، وضمان تفادي جعل عملية انتخاب المكتب هي الرهان الأساسي داخل غرف الصناعة التقليدية؛
- 4 - تنويع وتدعيم مداخيل غرف الصناعة التقليدية بتمكينها من مصادر تمويل إضافية، حيث سيصبح بمقدورها اللجوء إلى قنوات

أخرى للتمويل، كالمؤسسات البنكية واستخلاص المقابل عن الخدمات والاستشارات الممنوحة من طرفها للغير؛

5 - فيما يتعلق بجامعة غرف الصناعة التقليدية، تضمن مشروع القانون وجوب انتظام غرف الصناعة التقليدية في إطار جامعة، مع جعلها تخضع في تدبير شؤونها الإدارية والمالية إلى جميع القوانين والأنظمة المطبقة على غرف الصناعة التقليدية، كما تم بمقتضاه تحديد اختصاصات ومهام للجامعة لتجاوز الفراغ الحاصل في هذا الشأن، خصوصا ما هو مرتبط بمهام التنسيق بين غرف الصناعة التقليدية وتنشيط عملها والتكوين المستمر لفائدة منتخبي غرف الصناعة التقليدية والقيام بالدراسات والأبحاث.

ذلكم هو سياق إعداد مشروع القانون ومضمونه، والذي يعرض على أنظار مجلسكم الموقر، وهنا أريد أن أشير أن إعداد هذا المشروع قد تطلب وقتا طويلا وتطلب مشورة، تطلب نقاشا في الميدان مع جميع الفاعلين المهنيين، وبذلك وصلنا إلى هذه الصيغة. في الختام كذلك، أريد أن أتوجه بالشكر الصادق إلى السادة المستشارين أعضاء لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية والمستشاري الآخرين الذين، كذلك، أغنوا بملاحظاتهم، وكانت لهم مساهمات قيمة، هذه المساهمات أغنت مشروع النص بالملاحظات والاقتراحات والتعديلات التي كانت حقيقة لحظة التأم في كل المشارب السياسية، وتجاوزت فيها كل الانتماءات، وانتصرت كل الفرق لقطاع الصناعة التقليدية، فهي ثا لنا بهذه الروح، والتي بدون شك ستدفعنا إلى المزيد من التعبئة والاجتهاد.

شكرا لكم.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد الوزير المحترم، الكلمة الآن للمستشار المحترم يوسف بنجلون مقرر لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع، إذا لم يكن حاضرا، هناك من ينوب عنه، تفضل، السيد الرماح تفضل.

المستشار السيد عبد الرحيم الرماح:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص تقرير لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية. بمناسبة انتهائها من دراسة مشروع قانون رقم 18.09. بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

تدارست اللجنة المشروع المذكور خلال الاجتماعات المنعقدة بتاريخ 17 و 31 ماي و 8 و 14 يونيو و 7 يوليو 2010، برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد أنيس بيرو كاتب الدولة المكلف بالصناعة التقليدية، الذي قدم عرضا قيما أبرز من خلاله أهداف مراجعة القانون الحالي لغرف الصناعة التقليدية، والمرتكزة أساسا في:

- دعم دور غرفة الصناعة التقليدية في التنمية المحلية؛
 - تنظيم أجهزة غرفة الصناعة التقليدية وتحديد واضح لمهامها (جمعية عامة، المكتب، اللجان)؛
 - دعم استقرار مكتب غرفة الصناعة التقليدية، وتمكينه من تنفيذ برامج ومخططات عمله؛
 - وضع آليات لتنظيم استقالة أعضاء الجمعية العامة والمكتب وإقالتهم؛
 - دعم وتنويع مصادر تمويل غرف الصناعة التقليدية؛
 - تنظيم مجال الوصاية على غرفة الصناعة التقليدية؛
 - تحديد مهام ووضع جامعة غرف الصناعة التقليدية؛
- هذا، وقد أوضح السيد الوزير أن أهم المقترحات التي وردت في المشروع رقم 18.09. بمثابة القانون الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، تمثلت في:

-مسك سجل مقاولات الصناعة التقليدية والصناعات التقليدية؛

-تعاقد الخدمات ودعم الصناعات التقليدية ومقاولات الصناعة التقليدية؛

-المساهمة في التكوين المهني والتكوين المستمر؛

-المساهمة في الإنعاش والتسويق؛

-الوساطة بين السلطات العمومية والصناعات التقليدية ومقاولات

الصناعة التقليدية وتعاونيات الصناعة التقليدية؛

-تمثيلية مصالح الصناعة التقليدية ومقاولات الصناعة التقليدية

وتعاونيات الصناعة التقليدية؛

-المساهمة في البنيات التحتية الجماعية للإنتاج؛

-مهام استشارية؛

- مهام تعاقدية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

خلال المناقشة العامة نوه جل المتدخلين بالعرض الذي قدمه السيد كاتب الدول، ملحين على ضرورة تنويع مصادر المغرب في ظل تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية، باعتبار قطاع الصناعة التقليدية من القطاعات الحساسة، التي تتقاطع مع مجموعة من القطاعات والمصالح بما فيها التجارية والصناعية والخدماتية والحرفية.

إن الصناعة التقليدية قطاع هام، ذو أبعاد ثقافية واقتصادية واجتماعية، يضيف أحد المستشارين، حيث أكد أنه يمثل رافدا اقتصاديا هاما وعنصرا حيا في ثقافتنا وحضارتنا، فهو يعد مقوما من مقومات الشخصية الوطنية، إذ يساهم في التواصل بين الماضي والحاضر وترسيخ وتثبيت روح الأصالة، وتأكيد دوره الفاعل في المسيرة التنموية باعتباره:

- يساهم في تقليص البطالة نظرا لقدرته على تعبئة واسعة لليد العاملة وإحداث عدد من مناصب الشغل؛

- يوفر مداخيل محترمة لعدد من المواطنين؛

- يساهم في الناتج الحالي الإجمالي وجلب العملة الصعبة للبلاد بنسب هامة؛

- يدعم التوازن الاجتماعي والديمقراطي، ويثبت السكان في مناطقهم للتقليل من ظاهرة النزوح، مع قابلية النشاط في المنازل، لاسيما بالنسبة للمرأة التي تعتبر عنصرا فاعلا ونشطيا في هذا الميدان.

إن أهمية الصناعة التقليدية، في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية، أثبتت أنها قطاعا حيويا، يحمل آفاقا واعدة لكي يقوم بدور أكثر فعالية في التنمية الشاملة للبلاد، نظرا لقدرتها المتصلة بثراء التراث الوطني وتوفير المهارات وتنويع المواد.

هذا، وألح السادة المستشارون على ضرورة الوقوف على بعض الأوجه التي يجب تطويرها، مثل شبكات التزويد والتسويق في الداخل والخارج، ومستوى تكوين مؤهلات الحرفيين، وقدرة المؤسسات الحرفية على استشرف المستقبل.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

السيد الوزير،

السيد كاتب الدولة خلال الاجتماعات قدم أجوبة ضافية على مختلف مداخلات السادة المستشارين واستفساراتهم، وأشار فيها إلى أن المشروع يتزامن مع مجموعة من الأوراش التي تم الشروع فيها بهدف إرساء الدعائم الأساسية والإستراتيجية، متوسطة وبعيدة المدى، لتنمية القطاع الحرفي ببلادنا، هذه الإستراتيجية المستلهمة من توجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وترتكز أساسا على الرفع من أداء المقاولة الحرفية وإبراز المنتج وتقريره من المستهلك، وفق مقاربة تعتمد بالخصوص برنامج عمل واقعي، يرمي إلى خلق مزيد من مناصب الشغل، وتوسيع الإنتاج ومصاحبة المقاولات والصناع التقليديين في كل ما يرتبط بمجالات التمويل والتسويق والجودة والتكوين، إضافة إلى تطوير سبل التقاطع والتكامل بين القطاع الحرفي والقطاع السياحي.

وبخصوص حل إشكالية التمويل، فإن عمل كتابة الدولة يركز على إحداث صندوق الضمان، الغاية منه تسهيل ولوج شريحة واسعة من الصناع الفرادى والمقاولات العاملة بالقطاع وبالقروض البنكية، هذا الإجراء من شأنه تحفيز الأبنك على منح قروض بقيمة 2,4 مليار درهم لتمويل مختلف أنشطة الصناعة التقليدية.

وحول استفادة غرف الصناعة التقليدية من الزيادة التي عرفتها الوزارة من ميزانيتها الخاصة بالاستثمار، ذكر السيد الوزير بأن ميزانية الاستثمار المخصصة للوزارة في إطار الميزانية العامة للدولة لأجل تنفيذ إستراتيجية تنمية القطاع الصناعية التقليدية "رؤية 2015" التي تعتبر ورشا لحكومة صاحب الجلالة، وبذلك فإن ميزانية الاستثمار المخصصة للوزارة لا علاقة لها بميزانية غرف الصناعة التقليدية، بحيث أن ميزانية هذه الأخيرة تتأتى من حصتها من عائدات الرسم المهني، ويمكن لغرف الصناعة التقليدية من أجل تطوير مستوى مجالات تدخلها واستثماراتها أن تعمل على تقوية وتطوير مداخيلها الذاتية عبر تحصيل عائدات عن الخدمات التي تقدمها للأغيار، في انتظار التوفر على مصادر جديدة لتمويل غرف الصناعة التقليدية، بحيث نعمل جاهدنا لتحقيق هذا الهدف.

وخلال الاجتماعات المتكررة التي أشرنا إليها، في التواريخ كما أسلفنا، انعقد في الأخير اجتماع يوم 14 يونيو 2010 تقرر تشكيل لجنة فرعية للدراسة والبت في التعديلات المراد إدخالها على مشروع

القانون، على أساس أن تعتبر التعديلات المقبولة من طرفها تعديلات اللجنة برمتها.

هذا، وقد طبعت أشغالها بأجواء من التوافق، واتسم النقاش الدائر على مستواها بالجدية والمسؤولية، حيث تم التوصل إلى صيغة توافقية، تمثلت في إدخال عدة تعديلات على مجموع مواد المشروع، منها ما هو جوهرى، ومنها ما يتعلق بالصياغة وتدقيق بعض المصطلحات، تجدون ضمن محتويات هذا التقرير جدولاً مفصلاً حول هذه التعديلات التوافقية كما صاغتها اللجنة الفرعية، ووافقت عليها اللجنة الأم وفي الأخير، تمت الموافقة بالإجماع على المشروع 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، كما تم تعديله بطبيعة الحال، بالإجماع. شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، تنتقل الآن للتصويت على مواد المشروع:

المادة الأولى لم يرد فيها أي تعديل: الإجماع
العفو، أفتح الآن باب المناقشة، والكلمة للسيدة المستشارة لطيفة الزيواني عن فرق الأغلبية.

المستشارة السيدة لطيفة الزيواني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، وهي فرصة للتذكير بالأهمية التي يلع بها قطاع الصناعة التقليدية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، لدوره الثقافي الذي يتجلى في المحافظة على الموروث التاريخي والشعور بالانتماء للهوية المغربية ولما يوفره من شغل لفئة عريضة من المجتمع.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشكل مشروع القانون المعروض على أنظارنا اليوم مدخلا أساسيا لإصلاح قطاع الصناعة التقليدية والرفع من مستوى مردودية الغرف

وتأهيلها لتصبح رافعة حقيقية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو رهان انتظرناه منذ مدة ليست باليسيرة، فإستراتيجية تنمية القطاع، والتي جاءت بما رؤية 2015 للصناعة التقليدية، تحدد بوضوح دور كل فاعل مؤسسي بالقطاع، وبذلك نكون بهذا القانون قد تفادينا التداخل والازدواجية بين الاختصاصات، اعتمادا على خصوصية كل فاعل في هذا القطاع، سواء الوزارة أو دار الصناع أو غرف الصناعة التقليدية. إننا إذ ننوه بالأهداف والإجراءات والمقاربات الإصلاحية التي جاء بها هذا المشروع، نؤكد على ضرورة مضاعفة الجهود من أجل إعطاء المناعة اللازمة لهذا القانون، وعلى الخصوص فيما تضمنه من بعض الإجراءات في المادة الثالثة، والمادة العاشرة، والمتعلقة بمسك - أنا هنا أتحدث على المادة ال ثالثة والمتعلقة بمسك سجل مقاولات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين- فتخوفنا نابع من كون هذا السجل ربما لن تراعى فيه الاحترافية والمهنية اللازمة، مما كان حري بالوزارة أن تأتينا بالقانون المنظم للحرف أولا، لكي تكون هناك ضمانات أكثر لحماية الصناعة التقليدية، ولكي لانفتح الباب لغير المحترفين، ولكي يتماشى مع مضمون الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في الندوة الوطنية للصناعة التقليدية، التي انعقدت بمدينة فاس سنة 2001، حيث أكد جلالتة على "إصلاح هذا القطاع بتفعيل مؤهلاته وإعادة النظر في هيكلته وأشكال تنظيماته بترجيح الاحترافية في مؤسساته التمثيلية لتشكيل رافعة قوية للنهوض بالقطاع من خلال نخبة حرفية في مستوى مواكبة توجه الجديد للاستثمار والتنمية الجهوية " انتهى كلام صاحب الجلالة.

كما أن تنصيبنا على إضافة المصادقة على الحساب الإداري في المادة العاشرة يدخل ضمن ح رصنا على حماية المال العام في إطار الشفافية والمسؤولية، ومع ذلك فنحن نسجل بكل ارتياح تعهد الوزارة الوصية داخل اللجنة بإخراج القانون المنظم للحرف إلى حيز الوجود وإعطاء الضمانات الكافية لحماية مالية الغرف، وسنعمل من جهتنا على إغناء هذه القوانين من أجل حماية الصناع التقليدي والرفع من مستوى هذا القطاع بما يضمن المحافظة على تراثنا وهويتنا، وهو شيء سننجح فيه إذا تضافرت جميع الجهود.

وشكرا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا للمستشارة المحترمة لطيفة الزيوان، الكلمة الآن لأحد
مستشاري فرق المعارضة، الأستاذ اطريش.

المستشار السيد محمد طريش:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدتان المستشارتان،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أ تدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة
مشروع قانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة
التقليدية.

تكمن أهمية هذا المشروع في كونه جاء من أجل تنظيم قطاع على
درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني وبالنسبة لشريحة
عريضة من المواطنين باعتباره قطاعا اجتماعيا بامتياز، لأن أغلب
العاملين به ينتمون إلى الطبقات المتوسطة والفقيرة، لكن مع كامل
الأسف فهذا قطاع لازال يواجه عدة مشاكل وإكراهات تحد من
تنميته وتعرقل انخراطه في الديناميات والأوراش التي تعرفها بلادنا.
فقد عانى لسنوات طويلة من غياب مقاربة اقتصادية واضحة،
تهدف إلى الاهتمام بالقنوات الإنتاجية والتسويقية والتركيز على
المؤهلات التنافسية لبعض الحرف والبحث عن مواقع جيدة على
مستوى السوقين الداخلي والخارجي، إلى غير ذلك من المشاكل المزمنة.
لكن مع إستراتيجية 2015، إضافة إلى هذا المشروع قانون، الذي

بين أيدينا، نتمنى صادقين أن يعرف هذا القطاع طريقه نحو الازدهار
والنمو لأنه يشكل أحد أهم المكونات الأساسية للحضارة المغربية
والتراث الإنساني الثقافي، الذي أنتجته عبر التاريخ القدرة الإبداعية
للإنسان المغربي بصفة عامة، والصانع التقليدي على وجه الخصوص،
ولأنه كذلك يشكل رقما مهما في الاقتصاد الوطني، ويساهم بشكل
كبير في التشغيل والتقليص من حدة البطالة التي تعرفها بلادنا، ويعد
النشاط الرئيسي لفئة عريضة من السكان، ويشكل المورد الوحيدة
لعيش أغليبتهم.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع قد جاء من أجل إعادة الاعتبار لغرف الصناعة
التقليدية وتمكينها من الاضطلاع بدورها الحقيقي، وذلك من خلال
توسيع اختصاصاتها، ووضع نهاية للدور الصوري والشكلي الذي ظل
ملتصقا بها لمدة طويلة من الزمن، وكذلك من خلال تقليص عدد
انعقاد دوراتها، التي تستنزف بشكل كبير الإمكانيات المالية الهزيلة التي
تتوفر عليها الغرف، وتمديد المدة الانتدائية من ثلاثة إلى ست سنوات
من أجل ضمان استقرارها وتمكينها من تنفيذ برامجها ومخططاتها،
و ضمان تفادي جعل عملية انتخاب المكتب هي الرهان الأساسي وقطع
الطريق على كل الانتهازيين الذين يعيشون على الابتزاز والارتزاق.
وبصفة عامة، ودون الخوض في التفاصيل التي تمت مناقشتها، سواء
في إطار اللجنة المختصة أو اللجنة الفرعية التي شكلت من أجل تبني
تعديلات متوافق عليها أو بشأنها، نعتبر أن أهم ملامح هذا المشروع
تتجلى في إعادة تنظيم أجهزة غرف الصناعة التقليدية وهيكلتها،
وتعزيز وتوسيع دورها ومهامها واختصاصاتها من خلال منحها
اختصاصات جديدة واضحة، تهم مجالات محددة، كمسك سجل
الصناع ومقاولات الصناعة التقليدية، وإحداث مراكز المحاسبة المعتمدة،
ودعم مقاولات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين، وكذا المساهمة
في تأطير مراكز التكوين المهني وإحداث مراكز للتدرج المهني وإنعاش
وتسويق منتجات الصناعة التقليدية، إلى جانب مهام الوساطة
والتحكيم بين الحرفيين وتمثيل مصالح مقاولات الصناعة التقليدية
والصناع التقليديين، إضافة إلى مهام استشارية ومهام أخرى يمكن أن
تمنح لفائدتها في إطار تعاقدي.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة نشتم هذا المشروع، ونعتبره حلقة
مهمة ولبنة أساسية في تأهيل قطاع الصناعة التقليدية وتطويره ودعم
دوره الهام في التنمية المحلية، لكننا في نفس الوقت نعبر عن استغرابنا
للويرة البطيئة التي تواكب بها الحكومة الأوراش والديناميات التي
تعرفها بلادنا، وعدم إيلائها العناية والاهتمام اللازمين لعامل الزمن
الذي يلعب دورا حاسما في تقدم الشعوب أو تخلفها.

وفي هذا السياق، نتساءل عن الأسباب التي جعلت الحكومة تتأخر
في تنزيل هذا المشروع الهام رغم ما جاء في خطاب جلالة الملك محمد
السادس نصره الله منذ سنة 2000 خلال افتتاح الدورة الخريفية

للبرلمان، حيث يقول جلالته: "إننا عازمون فيما يخص الغرف المهنية على ترسيخ منظور جديد، يجعل منها رافعة حقيقية للاستثمار المنتج، وينبذ التعامل معها كمطية انتخابية أو مصلحة، ويمدها بنفس جديد، ويصحح اختلالاتها وواقعها الحالي، الذي لا يمكن الاستمرار فيه أو إعادة إنتاجه".

السيد الرئيس،

نظرا للأهمية الكبرى لهذا المشروع قانون، رغم تأخر الحكومة في تقديمه إلى البرلمان، ونظرا لأجواء التوافق التي سادت سواء أشغال اللجنة المختصة أو اللجنة الفرعية المنبثقة عنها، والتي أثمرت تعديلات مهمة، أغنت النص المقدم من طرف الحكومة، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة، ومن موقع المعارضة البناءة والمواطنة، لا يمكننا إلا أن نصوت على هذا المشروع بالإيجاب، وذلك انسجاما مع قناعتنا الراسخة بضرورة التعامل الإيجابي مع كل المبادرات الرامية إلى تنمية بلادنا والسير بها نحو المشروع المجتمعي الديمقراطي الحدائث الذي ننشده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الهييد الرئيس:

شكرا، الكلمة الآن لأحد مستشاري الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

المستشار السيد عبد الرحيم الرماح:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة والسيدات المستشارين،

يشرفني باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية أن أتدخل

خلال هذه الجلسة العامة بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 18.09

بمناخ النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، وقد سبق لنا أن عبرنا

عن وجهة نظر فريقنا في هذا القانون أثناء تدارسه أمام لجنة الفلاحة

والشؤون الاقتصادية، حيث استحضرننا أهمية هذا القطاع الذي يشغل

مليون مواطن، ويستقطب حوله ربع سكان المغرب، والذي ظل يلعب

دورا أساسيا في حركية الاقتصاد الوطني، كما أنه ساهم في نشوء

وتطور الصناعة العصرية في المغرب، ويترحم بشكل واضح مستوى

حضارتنا من خلال منتجاته المتنوعة، وهو ما يتطلب إعطائه الأهمية

القصوى التي يستحقها، ليس فقط للحفاظ على الموقع الذي يحتله، بل من أجل خلق مناصب شغل جديدة.

وخلال المناقشة، توقفنا عند السلبيات ومظاهر الفساد التي تعرفها الاستحقاقات الانتخابية في جميع المجالات، على أن يكون هذا القانون وسيلة لوضع حد لهذه الممارسات، ووضع حد لجميع المظاهر السلبية التي أصبحت تبرز في هذا القطاع، والتي تتناقض مع ما ظل يتمتع به مهنيو هذا القطاع من خصال نبيلة وأخلاق مثالية ونبذ لجميع أشكال الغش.

كما أكدنا على وضع برنامج لإنقاذ الحرف المهددة بالانقراض،

وإلى تعميم التغطية الصحية، وإلى توفير التمويل وتبسيط مساطر

القروض، وإلى تسريع وتيرة تنفيذ البرنامج "رؤية 2015".

وفي هذا الاتجاه قررنا التصويت لصالح هذا القانون بهدف تكريس

مبدأ التضامن وتقويته مع جميع العاملين بقطاع الصناعة التقليدية

والمسؤولين لكي تتكامل جهود الجميع في دعم هذا القطاع وإعطائه ما

يستحقه من أهمية.

شكرا.

السيد الرئيس:

نتنقل الآن للتصويت على مواد المشروع:

المادة الأولى: الإجماع؛

الثانية: الإجماع؛

المادة الثالثة كما عدلتها اللجنة: الإجماع؛

المادة الرابعة كما تم تعديلها: الإجماع؛

الخامسة كما عدلتها اللجنة: الإجماع؛

السادسة بدون تعديل: الإجماع؛

السابعة بدون تعديل: الإجماع؛

المادة الثامنة كما عدلتها اللجنة: الإجماع؛

التاسعة بدون تعديل: الإجماع؛

العاشرة كما تم تعديلها: الإجماع؛

الحادية عشر كما عدلتها اللجنة: الإجماع؛

المادة 12 كما عدلت: الإجماع؛

13، 14، 15، بدون تعديل: الإجماع؛

المادة 16 كما عدلت: الإجماع؛

17، 18، بدون تعديل: الإجماع؛

الكلمة للأستاذ عمر أدخيل في إطار نقطة نظام.

المستشار السيد عمر أدخيل:

في إطار نقطة نظام، السيد الرئيس، نظرا لأهمية المشروع، ونظرا كذلك للعدد الكثير من التعديلات التي قدمت، نتمنى من مقرري اللجان بأن جميع التي تقدم.. نظرا لأهمية المشروع، ونظرا كذلك لأهمية العديد من المشاريع، ونظرا للكثير من التعديلات التي قدمت في هذا المشروع وغيره، هناك بعض التعديلات التي رفضت، وهناك بعض وهناك بعض التعديلات التي سحبت، وهناك بعض التعديلات التي تم فيها التوافق، ولكن التعديلات التي قدمت كتابة مفروض أنها تشملها جميع التقارير للاستئناس.

فيما يخص التقارير، شملت فقط التعديلات المتفق عليها، فالمرجو من مقرري اللجان أن التقارير تشمل كذلك جميع التعديلات التي لم يتم الاتفاق عليها.

شكرا.

السيد الرئيس:

سأنقل هذا إلى ندوة الرؤساء، شكرا.

شكرا لجميع المستشارين على صبرهم معنا، وللسيد الوزير على صبره وتأمله.

رفعت الجلسة، وإلى الغد إن شاء الله.

المادة 19 كما تم تعديلها: الإجماع؛

المادة 20 كما تم تعديلها: الإجماع؛

21، 22، 23، 24، 25، بدون تعديل: الإجماع؛

المادة 26 كما عدلت: الإجماع؛

المادة 27 كما عدلت: الإجماع؛

المادة 28 كما عدلت: الإجماع؛

29، 30 بدون تعديل: الإجماع؛

المادة 31 كما عدلت: الإجماع؛

32 بدون تعديل: الإجماع؛

المادة 33 كما عدلت: الإجماع؛

34، 35، 36، 37، 38، بدون تعديل: الإجماع؛

المادة 39 كما عدلت: الإجماع؛

المادة 40 كما عدلت: الإجماع؛

41، 42، 43، 44، 45، 46، بدون تعديل: الإجماع؛

47 كما عدلت: الإجماع؛

48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، بدون تعديل: الإجماع؛

أعرض الآن المشروع برمته للتصويت: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 18.09

بمناخ النظام الأساسي لغرفة الصناعة التقليدية بالإجماع.